مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة



Humanities and Educational Sciences Journal

ISSN: 2709-0302 (online)

ISSN: 2617-5908 (print)

آراء الشيخ مطهر الغرباني الفقهية في كتابه لطائف المنة(*)

د/علي عبدالله حميد

أستاذ الفقه وأصوله المشارك

قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب

جامعة تعز - اليمن

*) تاريخ تسليم البحث 14/11/2023　　تاريخ قبوله للنشر 21/12/2023

*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

آراء الشيخ مطهر الغرباني الفقهية في كتابه لطائف المنة

د/علي عبدالله حميد
أستاذ الفقه وأصوله المشارك
قسم الدراسات الإسلامية -كلية الآداب
جامعة تعز - اليمن

الملخص

هدف هذا البحث الذي يحمل عنوان "آراء الشـــيخ مطهر الغرباني الفقهية في كتابه لطائف المنة" إلى التعريف بالشيخ مطهر الغرباني العالم اليمني من خلال دراسة مختصرة عن حياته ومعرفة آرائه الفقهية التي أوردها في كتابه لطائف المنة ومقارنتها بآراء العلماء، وقد استُخدم لتحقيق هذا الهدف المنهج التاريخي والاستقرائي والوصفي، وقد تطلب دراسة هذا الموضوع أن يقسم إلى مبحثين: تناول الأول التعريف بالشيخ مطهر الغرباني وكتابه لطائف المنة، وتناول الثاني آراءه الفقهية في كتابه لطائف المنة، وهذه الآراء هي مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي وزيارة قبر النبي ﷺ والقراءة على الميت والدعاء له والتوســـل بالأنبياء والصـــالحين، وقد خلص البحث إلى نتائج منها، أن الشـــيخ مطهر الغرباني من العلماء اليمنيين الراســـخين في العلم الذين أفنوا حياتهم في خدمة الإســـلام وقضـــايا أمتهم، كما أن الآراء التي ذهب إليها لها وجاهتها بالإضافة إلى سلامة أدلته وقوة ملحظه ومناقشته للآراء المخالفة.

الكلمات المفتاحية: آراء، الغرباني، الفقهية، لطائف.

The Jurisprudential Opinions of Sheikh Mutahhar Al-Ghurbani in his book Lataif al-Manna

Dr. Ali Abdullah Hamed
Associate professor of jurisprudence and its principles
Department of Islamic Studies, College of Arts
yemen - Taiz University

Abstract

This research, entitled "The Jurisprudential Opinions of Sheikh Mutahhar Al-Ghurbani in his book Lataif al-Manna," aims to introduce Sheikh Mutahhar Al-Ghurbani, the Yemeni scholar, through a brief study of his life and knowing his jurisprudential opinions that he presented in his book Lata'if al-Manna and comparing them with the opinions of scholars. The historical approach was used to achieve this goal. Inductive and descriptive, the study of this topic required it to be divided into two sections: the first dealt with the introduction of Sheikh Mutahhar al-Ghurbani and his book Lata'if al-Manna, and the second dealt with his jurisprudential opinions in his book Lata'if al-Manna. These opinions are the legality of celebrating the Prophet's birthday, visiting the grave of the Prophet, may God bless him and grant him peace, reading for the dead, and praying. To him and to supplicate to the prophets and the righteous. The research concluded with results including that Sheikh Mutahhar Al-Ghurbani is one of the Yemeni scholars who are well-established in knowledge and who devoted their lives in the service of Islam and the issues of their nation. The opinions he adopted have their validity in addition to the soundness of his evidence and the strength of his observation and discussion of opposing opinions.

Key words: Opinions, Al-Ghurbani, Jurisprudence, Lataif.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى صحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإنه عندما تهتز القيم وتضعف في النفوس جذوة الإيمان يهيئ الله سبحانه وتعالى لها من يعيد لها حرارة الإيمان ويجدد أمر دينها، ويحرسها من عبث العابثين، وكيد الكائدين، وهم العلماء العاملين، ورثة الأنبياء والمرسلين، الذين قطعوا على أنفسهم عهدًا أن يبذلوا من أجل ذلك كل غالٍ ونفيس.

فكان من جهودهم المبذولة في هذا السبيل المؤلفات الجمة في مختلف علوم الشريعة وخاصة الفقه الذي يمثل الجانب التطبيقي والحيوي للشريعة الإسلامية، فهو من أجل العلوم لارتباطه بجميع جوانب الحياة، ولحاجة الناس المتجددة إليه، إذ لا يستجد أمر حادث إلا ونجد في الفقه حكما له.

ولقد كان لعلماء اليمن دور بارز في خدمة علوم الشريعة والاعتناء بها، إلا أن كثيرًا منهم لم ينالوا حقهم من البحث والدراسة، وإظهار جهودهم المبذولة لخدمة الفقه الإسلامي، ومنهم الشيخ مطهر الغرباني، فتراثه العلمي لم يحظ بالاهتمام اللائق بمكانته العلمية، فجاء هذا البحث الذي يحمل عنوان: (آراء الشيخ مطهر الغرباني الفقهية في كتابه لطائف المنة) محاولة لإبراز هذه الشخصية، وبيان جهودها المبذولة في هذا الشأن.

مشكلة البحث:

تكمن الإشكالية الأساسية للبحث في الإجابة على الأسئلة التالية:

١- من هو الشيخ مطهر الغرباني؟ وما مكانته العلمية؟ وما التراث العلمي الذي خلفه؟

٢- ما هي الآراء الفقهية للشيخ الغرباني في كتابه لطائف المنة ومدى موافقتها لآراء العلماء؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

١- أن الشيخ مطهر الغرباني من الشخصيات اليمنية والإسلامية البارزة في علوم الشريعة.

٢- أن دراسة حياة الشيخ مطهر الغرباني تعرفنا بشخصيته.

٣- تعلق موضوع البحث بعلم الفقه، وشرف البحث بشرف موضوعه، ولا شك أن علم الفقه له شأن كبير بين علوم الشريعة.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن إجمال تلك الأسباب في النقاط الآتية:

١- يعد هذا الموضوع مساهمة في إبراز شخصية الشيخ مطهر الغرباني كعالم يمني نبغ في علوم الشريعة وخاصة علم الفقه.

٢- الرغبة في معرفة آراء مطهر الغرباني الفقهية في كتابه لطائف المنة، وحاجة الناس إليها.

٣- إبراز بعض الآراء الفقهية للشيخ الغرباني ونشرها للتنبيه على وزنها وقيمتها العلمية.

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها:

١- التعريف بالشيخ مطهر الغرباني وبيان مكانته العلمية.

٢- جمع وإبراز الآراء الفقهية للشيخ مطهر الغرباني المبثوثة في كتابه لطائف المنة ومقارنتها بآراء الفقهاء.

الدراسات السابقة:

لم أقف في – حدود علمي – على دراسة تناولت آراء الشيخ مطهر الغرباني الفقهية في كتابه: (لطائف المنة على ثمرات الجنة)، سوى بحث تناول شخصية الشيخ مطهر الغرباني وجهوده العلمية بشكل عام، وعنوانه: (الشيخ مطهر الغرباني حياته وجهوده العلمية (ت:١٣٨٨هـ – ١٩٦٩م)، للباحث: عمرو عادل أحمد ناصر، منشور في مجلة بحوث جامعة تعز، العدد (٣٧)، وسيخصص هذا البحث لدراسة آراء الشيخ مطهر الغرباني الفقهية في كتابه لطائف المنة.

منهج البحث:

إن طبيعة الموضوع تستدعي استخدام المنهج التاريخي والاستقرائي والوصفي في تناول هذ الموضوع، وذلك بدراسة حياة الشيخ مطهر الغرباني، والتعريف بكتاب لطائف المنة، وتتبع آرائه الفقهية فيه، وإيراد أقوال العلماء في تلك المسائل، وفق المنهج المتَّبع في البحث.

خطة البحث:

وأما خطة البحث فتتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن ما سبق ذكره.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ مطهر الغرباني وكتابه لطائف المنة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ مطهر الغرباني.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب لطائف المنة.

المبحث الثاني: آراء الشيخ مطهر الغرباني الفقهية في كتاب لطائف المنة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء الشيخ مطهر الغرباني في الاحتفال بالمولد النبوي وزيارة قبر النبي ﷺ.

المطلب الثاني: آراء الشيخ مطهر الغرباني في وصول القراءة للميت والدعاء له والتوسل بالأنبياء والصالحين.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ مطهر الغرباني وبكتابه لطائف المنة

في هذا المبحث سيكون حديثنا عن حياة الشيخ مطهر الغرباني وإسهاماته العلمية والعملية، ثم نبين القيمة العلمية لكتاب لطائف المنة والمنهج التي اتبعه الغرباني فيه، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ مطهر الغرباني

التعريف بالشيخ مطهر الغرباني يتطلب أن نبين حياته الشخصية ثم نتحدث عن حياته العلمية، ثم نذكر أدواره النضالية، وذلك في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: حياة الشيخ مطهر الغرباني الشخصية

أولًا: اسمه: مطهر بن مهدي بن حميد بن محسن بن محمد الغرباني الحسني اليمني(١).

ثانيًا: مولده: لم يذكر المؤرخون سنة مولده بالضبط، وإنما ذكروا أنه ولد في قرية الملحمة من عزلة السحول من أعمال محافظة إب اليمن، سنة ألف وثلاثمائة وبضع عشرة للهجرة النبوية(٢).

---

(١) النور اليماني بذكر قبس من سيرة مطهر الغرباني، السيد عبدالقادر بن عبدالله المحضار.

(٢) هجر العلم ومعاقله، الأكوع، (١٥٩٩/٣)، النور اليماني بذكر قبس من سيرة مطهر الغرباني، السيد عبد القادر بن عبدالله المحضار.

ثالثًا: نشأته: عاش الشيخ مطهر الغرباني حياته الأولى في موطن مولده في الملحمة بالسحول، ونشأ هناك في بيئة علمية محبة للعلم، وأخذ تعليمه الأول في صباه على يد عمه الشيخ إسماعيل بن حميد بن محسن الغرباني (ت:١٣٦٤هـ)[١]، ثم انتقل إلى تعز، وهناك أخذ عن علمائها، وتعلّم اللغة التركية في مدارسها[٢].

رابعًا: وفاته: توفي الشيخ مطهر الغرباني في مدينة عدن صبيحة يوم (الخميس ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٨هـ – الموافق ٢٢ إبريل عام ١٩٦٩م)، ودفن في مقبرة أبي بكر العيدروس[٣].

خامسًا: مذهبه العقدي: المذهب العقدي للشيخ مطهر الغرباني هو مذهب الأشاعرة، وهذا يعرف من خلال كتابيه في المعتقد وهما: لطائف المنّة على ثمرات الجنة، وتعليقات سديدة على القصيدة الفريدة الجامعة لمعاني التوحيد والعقيدة، وكذلك شرحه لجوهرة التوحيد التي هي متن عقدي مشهور للأشاعرة وسمى هذا الشرح بــــ:" فتح الحميد المجيد شرح جوهرة التوحيد"، وذكر هذا الكتاب في كتابه لطائف المنه[٤].

ولقد قال في مقدمة كتابه تعليقات سديدة: "ولذلك رأيت من الواجب الذي يحتمه الدّين عليَّ وعلى الزملاء المخلصين طبع ونشر القصيدة الفريدة الجامعة لمعاني التوحيد والعقيدة، عقيدة النبيين والمرسلين، عقيدة السلف من الآل المطهرين، والخلفاء الراشدين، والصحابة والتابعين، عقيدة السواد الأعظم أهل السنة والجماعة، حملة كتاب الله وسنة رسوله من الأئمة المجتهدين، والحفاظ المحدثين، والأحبار المفسرين، القصيدة المنسوبة لشيخ الإسلام المتبحر في علوم الشريعة والحقيقة والسنة والقرآن، العارف بالله عز وجل السيد محمد بن أحمد عبدالباري الأهدل"[٥]، ثم بعد هذا نجده يقرر منهج الأشاعرة من تأويل الصفات حيث يقول:" فالآيات والأحاديث المتشابهة في الوجه واليدين والهبوط ونحوه لا يجوز حملها عل الحقيقة الظاهرة، بل يجب حملها على المجاز للقرائن المانعة من إرادة الحقيقة"[٦]، وكذلك نجد الشيخ الغرباني ينكر صفة النزول عن الله، وكذلك تقريره أن الله لافي جهة وأنه في كل مكان، وهكذا نجد عقيدة الأشاعرة موجودة ومقررة في كتبه.

سادسًا: تصوفه: يمكن تصنيف الشيخ مطهر الغرباني بأنه صوفي الطريقة، يتبع (الطريقة الشاذلية الفاسية الحسانية) تبعا لشيخه أحمد بن محمد بن حسان[٧]، كما أنه يُعرف تصوفه من خلال عدة أمور:

أ- اهتمامه بعلم التصوف وجمعه حيث يقول عند ترجمة الشيخ محمد بن حسان:" وللشيخ أبي الغيث مؤلفات عديدة في التوحيد وفي الفقه وفي التصوف ولو لم يكن إلا كتابه: " الجواهر الحسان في معاني أركان الإسلام والإيمان والإحسان" الذي ينقل منه ولده المؤلف لكفى، ففيه العجب العجاب، وكان سقط منه جزء الفقه ومبادئ التصوف، وأخبرني بعض المحبين أنه وجده عند معروف له ووعد بأخذه وإيصاله إلينا لطبع الجواهر إن شاء الله مع مجموعة الرسائل ومجموعة الفتاوى في الفقه والأصول والحقائق ولا بلاغ إلا بالله"[٨].

ب- استعماله مصطلحاتهم وعلمه الواسع بها، فمن المصطلحات التي ذكرها:

---

(١) هجر العلم ومعاقله، الاكوع، (١٥٩٩/٣)، النور اليماني بذكر قبس من سيرة مطهر الغرباني، عبد القادر المحضار.

(٢) نظرًا لأن الأتراك حكموا اليمن لأكثر من خمسين عامًا في الحكم العثماني الثاني لليمن في الربع الأخير من القرن التاسع عشر إلى عام (١٩١٨م)، وأثر الأتراك في ثقافتهم على المناطق التي حكموها لا سيما المناطق الوسطى وتهامة، ومن مظاهر التأثير الثقافي انتشار مفردات من اللغة التركية في لهجات هذه المناطق، وكانت النخبة المتعلمة من الفقهاء وغيرهم يعتنون باللغة التركية من أجل تسهيل مخاطبة الدولة. ينظر: الشيخ مطهر الغرباني حياته وجهوده العلمية، عمرو عادل، (ص: ٣٦).

(٣) هجر العلم ومعاقله، الأكوع (١٥٩٩/٣)، الشيخ مطهر الغرباني حياته وجهوده العلمية، عمرو عادل، (ص: ٣٧).

(٤) لطائف المنة، (ص: ١٢٥).

(٥) تعليقات سديدة على القصيدة الفريدة الجامعة لمعاني التوحيد والعقيدة، مطهر الغرباني، (ص: ٥).

(٦) تعليقات سديدة، مطهر الغرباني، (ص: ١٣).

(٧) لطائف المنة، (ص: ٤).

(٨) لطائف المنة، (ص: ٦).

مصطلح القطب[١]: وهو كقوله عن الشيخ أحمد بن محمد بن حسان في وفاته: "ودفن في مقبرة شمس الشموس القطب العيدروس قدس الله سره وقبره معروف يزار، عليه رحمة الكريم الغفار"[٢].

مصطلح الخرقة[٣]: وذلك في الحديث عن والد الشيخ أحمد حسان وهو الشيخ أبو الغيث محمد بن حسان فقال:" وأخذوا عنه الطريقة[٤] والخرقة والتلقين"[٥].

مصطلح المشاهدة: وذلك في حديثه عن أبي الغيث محمد حسان حيث يقول:" ومن صحب الشيخ عرف أن جميع أقواله وأفعاله محصورة بالدلالة على الله وأن عبادته بذكر القلب (المشاهدة) وأن جميع أوقاته مستغرقة في أداء العبودية وإحياء السنة"[٦].

مصطلح الحضرات والحضور[٧]: قال الشيخ مطهر الغرباني عن الشيخ حسان بن سنان:" ورفض الدنيا وأهله واعتزل عن النَّاس ولازم الخلوة مع حضوره الجمعة والجماعة، فعند ذلك سبح له طير السعادة وطرق قلبه طارق الإفادة ونقله المحبوب من درجة العادة إلى درجة الإعادة وفتح له الباب وكشف عن بصيرته الحجاب، وحصل له الأذن السامي من الحضرتين الربانية والمصطفوية ومن شيخه الجليل بإرشاد العباد إلى الله تعالى وإلى معرفته وسبيل عبوديته وحضرت إليه طوائف الجن وأخذوا عنه الأذكار والأوراد وكان سمع في الجبال ذكرهم باسم (آه) الذي هو من أسماء الله"[٨].

مصطلح الجذب[٩]: قال الشيخ مطهر الغرباني عن الشيخ حسان بن سنان:" فرأى النبي ﷺ وشكى إليه فقال له انتظر ليلة الجمعة الآتية سيهب نسيم الجذب الإلهي"[١٠].

ج- أنواع الصوفية عند الشيخ مطهر الغرباني: يرى الشيخ مطهر الغرباني أن الصوفية على نوعين صوفية مذمومة ومحمودة، فالمذمومة عنده ما كان يبنى التصوف فيها على الخرافات والبدع والشعوذة، والصوفية المحمودة ما كانت مبنية على العبادة والزهد وتصفية القلب والاهتمام بالسلوك وهذا يظهر من نقله عن القاضي عبد الرحمن الإرياني، حينما امتدح الشيخ محمد حسان حيث قال:" وقد سئل القاضي العلامة الحجة عبد الرحمن الإرياني كيف رأيت الشيخ محمد بن حسان؟ قال كنت أحسب قبل أن أصحبه أنه من الصوفية المشعوذين، فلما صحبته في حَجِّهِ عرفت أنه من العلماء العاملين والصوفية المخلصين، إذ لايزال ذاكرًا لله في جميع أحواله وأحاديث رسول الله صلى لله عليه وسلم على طرف الثمام أ.هـ"[١١].

---

(١) القُطْبُ في اصطلاح الصوفية هو الإنسان الواحد الذي هو مَوْضِعُ نَظَرِ اللهِ في كلِّ زمان، ويسمّى: الغَوْث؛ لالتجاءِ الملهوف به، ولكلِّ زمانٍ قُطْبٌ. انظر: الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول (٢/ ٤٠٤).

(٢) لطائف المنة، (ص: ٤).

(٣) الخرقة ثوب خاص يلبسه الصّوفية وهو قسمان: أحدهما: هو الثوب الذي يلبسه الشيخ لمريدة بعد إتمام تربيته. وهذه خرقة الإرادة والتصرّف. والثاني: هو في بداية سير السّالك يلبسها لكي تحجزه عن المعاصي ببركتها ويقال لهذه الخرقة: خرقة التبرك وخرقة التشبّه. انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (٧٤٢/١).

(٤) الطريقة في اصطلاح الصوفية هي السيرة المختصة بالسالكين إلى الله تعالى من قطع المنازل والترقي في المقامات. انظر: التعريفات للجرجاني، (ص: ١٤١).

(٥) لطائف المنة، (ص: ٥).

(٦) لطائف المنة، (ص: ٧).

(٧) الحضرات والحضور مصطلح صوفي يطلق على مجالس الذكر الجماعية التي يؤديها المنتمون للطرق الصوفية يتم فيها أداء أشكال مختلفة من الذكر ويكون على رأسها شيخ عارف بالطريقة، سميت بذلك لأنها سبب لحضور القلب مع الله، وهي ركن هام في الطريقة الصوفية. انظر: موقع ويكيبيديا، مصطلح حضرة،

(٨) لطائف المنة، (ص: ٨).

(٩) الجذب في اصطلاح الصوفية حَال من أَحْوَال النَّفس يغيب فِيهَا الْقلب عَن علم مَا يجْرِي من أَحْوَال الْخلق ويتصل فِيهَا بالعالم الْعلوِي. انظر: المعجم الوسيط (١/ ١١٢).

(١٠) لطائف المنة، (ص: ٩).

(١١) لطائف المنة، (ص: ٦).

وللشيخ مطهر الغرباني نفس طويل في ذكر الكرامات والاستشهاد بها في التراجم وغيرها مستدلًا بالكرامات على صلاح الرجل وحسن حاله ومن ذلك بسطه في الحديث عنها عندما ترجم للشيخ محمد حسان حيث يقول: "وللشيخ كرامات كثيرة مدونة في مناقبه رضي الله عنه"(١).

سابعًا: مذهبه الفقهي: يعتبر الشيخ الغرباني من العلماء الراسخين في الفقه، وهو شيخ عالم في المذهب الشافعي أصولًا وفروعًا، وهذا بسبب البيئة المحيطة به من العلماء المنتمين للمذهب الشافعي، وانتشار المذهب الشافعي في المناطق الوسطى من اليمن كمدينة إب وتعز، التي قضى فيها أغلب حياته(٢).

ويعرف مذهب الشيخ الغرباني من خلال اهتمامه بمذهب الشافعي وتدريسه له في مدينة عدن، وكذلك من خلال اهتمامه بالمتون الشافعية، فالشيخ له شرح على نظم الزبد بعنوان: "فتح المنان شرح زبد ابن رسلان"، ومع ذلك لم يكن الشيخ الغرباني منطوي على المذهب الشافعي بل كان متحررًا في الفقه العام، من خلال المذاهب الأربعة وغيرها كالزيدية والظاهرية، وهذا يلاحظ كثيرًا في كتابه: "كشف القناع في أحكام الرضاع"(٣)، فهو يقرر المسألة على المذهب الشافعي ثم خلاف بقية الأئمة الأربعة ثم المذاهب الأخرى في المسألة(٤)، وهذا أيضًا ما هو ملاحظ عند تناوله للمسائل الفقهية التي أورادها في كتابه "لطائف المنة".

ويشهد لفقه الشيخ وعلمه تصدره للفتوى وحل قضايا الناس بشتى أنواعها، وهذا لا يقوم به إلا رجل رسخ في العلم ومارس الفقه في الواقع(٥).

وكان من منهج الشيخ الغرباني الفقهي الأخذ بالأحوط، حيث قال:" وعلى الحازم أن يأخذ بالأحوط وإلا فالاختلاف رحمة، والأمر دائر بين عزيمة التشديد ويسر التخفيف كما هو معروف في سائر أقضية الشرع"(٦)

الفرع الثاني: حياة الشيخ مطهر الغرباني العلمية

أولًا: أدوار الشيخ مطهر الغرباني العلمية: ذكرنا في نشأته أنه نشأ في بيئة علمية، وظهرت أدواره العلمية في أعماله التي قام بها، سواء في تعز أو في عدن، وسواء كان ذلك في التعليم أو في التأليف أو الفتيا.

ففي تعز عمل مدرسًا في المدرسة الأحمدية(٧)، وهي مدرسة حكومية أنشاها الإمام أحمد بن يحي حميد الدين عام (١٩٣٥م) عندما كان وليا للعهد(٨).

وفي عدن اتجه بكليّته إلى التعليم والتوجيه والفتوى، حيث عمل في مدرسة بازرعة الخيرية الإسلامية التي بناها ورعاها الشيخ محمد عمر بازرعة(٩)، ثم كان مديرا لها(١٠).

---

(١) لطائف المنة، (ص: ٦).

(٢) الشيخ مطهر الغرباني حياته وجهوده العلمية، عمرو عادل، (ص: ٤٥).

(٣) كشف القناع عن أحكام الرضاع، مطهر الغرباني، (ص: ٩).

(٤) الشيخ مطهر الغرباني حياته وجهوده العلمية، (ص: ٤٥).

(٥) الشيخ مطهر الغرباني حياته وجهوده العلمية، (ص: ٤٥).

(٦) كشف القناع عن أحكام الرضاع، (ص: ٩).

(٧) اقتصرت المدرسة الأحمدية في أول الأمر على التعليم الابتدائي، وبعد توسعها أضيف لها التعليم المتوسط والثانوي، وهي الآن تعرف بمدرسة الثورة الأساسية للبنات، الواقعة في شارع (٢٦ سبتمبر) بمدينة تعز. ينظر: الشيخ مطهر الغرباني حياته وجهوده العلمية، عمرو عادل، (ص: ٣٦).

(٨) هجر العلم ومعاقله في اليمن، إسماعيل بن علي الأكوع، (١٥٩٩/٣).

(٩) ولد محمد عمر بازرعة في منطقة دوعن سنة (١٢٨٠هـ)، وينتمي إلى إحدى الأسر التي تسكن مطقة الرشيد بوادي دوعن، تلقى تعليمه الأول في رباط بحر النور بناجة، ثم اشتغل بالتجارة، ورحل إلى الحبشة، ثم استقر في عدن عام (١٣٢٠هـ)، توفي في مدينة عدن عام (١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م)، ودفن في مقبرة العيدروس، عن عمر ناهز الثمانين عاما. ينظر: دور الحضارم العلمي والديني في مدينة عدن خلال المدة (١٩٣٠ – ١٩٩٠م)، خالد عبدالله طوحل، بحث منشور ضمن كتاب دور الحضارم في عدن عبر التاريخ، (ص: ٥٥٢).

(١٠) ذكريات وإضاءات في تاريخ عدن، محمد علي البار، (ص: ٣١٦).

كما أنه عمل إمامًا وخطيبًا في مسجد أبان بن عثمان بن عفان(1)، ونظم حلقات العلم فيه(2)، وكان يتصدر للإفتاء فيه(3)، يقول الشيخ محسن محمد عبدالله إمام وخطيب مسجد أبان: " أول حلقة حضرتها، وكنت مواظبًا عليها هي حلقة الشيخ مطهر الغرباني، إمام المسجد حينذاك...كان يشرح صحيح مسلم"(4).

ثانيًا: ثناء العلماء على الشيخ مطهر الغرباني: تظهر مكانة الشيخ مطهر الغرباني من خلال ثناء العلماء عليه وتقريضهم لكتبه بعبارات الثناء أو أبيات شعرية، ومن الذين عملوا تقريضات على كتبه على سبيل المثال:

1- الشيخ/ علوي بن طاهر الحداد، في تقريضه على كتاب (كشاف القناع عن أحكام الرضاع) بأبيات شعرية، قال في بدايتها:

قل للمطهر قد أجدت مقولا وصنعت فيما قد صنعت جميلا(5)

2- الشيخ/ فضل بن محمد بافضل في تقريضه على كتاب (تعليقات سديدة على القصيدة الفريدة الجامعة لمعاني التوحيد والعقيدة)، حيث قال: "فإن مما منّ الله به على أهل هذا الزمان الذي غلب فيه الجهل وكثر فيه الطغيان، وجود أئمة قادة ينشرون فيه المبادئ النافعة في العقائد التي عليها أهل السنة والجماعة والفقه المستنبط من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن منهم السيد مطهر بن مهدى الغرباني"(6).

3- وقال عنه القاضي إسماعيل بن علي الأكوع: " عالم مشارك في الفقه وعلوم العربية، أديب له معرفة بالشعر"(7).

4- وقال عنه الشيخ أمين سعيد باوزير: "علامة فقيه خطيب مرب"(8).

ثالثًا: شيوخه وتلاميذه: شيوخه(9): أخذ الشيخ مطهر الغرباني عن كثير من المشايخ ومنهم:

1- عمه الشيخ: إسماعيل بن حميد بن محسن الغرباني (ت: ١٣٦٤هـ).

2- أحمد بن محمد بن حسان بن سنان اليمني (ت: ١٣٦٦هـ).

ب- تلاميذه(10): تتلمذ على يديه الكثير من العلماء، ومنهم:

1- الشيخ: محمد بن عبدالله الهدار.

2- الشيخ: محمد بن سعيد بن عبدالله الصائغ (خطيب مسجد العسقلاني في عدن).

3- الشيخ: محمد بن عبد الرب بن جابر.

4- الشيخ: سالم بن عبدالله الشاطري.

5- الشيخ: محمد بن علوي المالكي الحسني (مقيم بمكة المكرمة).

6- الشيخ: عبدالرحمن بن هائل بن غالب الشميري (إمام وخطيب مسجد الحامد بعدن).

---

(1) يقع مسجد أبان بن عثمان بن عفان في منطقة كريتر في مدينة تعز، أسسه وحدد قبلته الصحابيان الجليلان معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري، وشيد بناه الحكم بن أبان بن عثمان في القرن الثاني الهجري. ينظر: حلقات القرآن الكريم ومجالس العلم في مساجد عدن، أمين سعيد عوض باوزير، طبعة مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط2، (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م)، (ص: ١).

(2) من أبرز أعلام الدعاة والتنوير في عدن خلال مائة عام من الزمن (١٩٠٠-٢٠٠٠م)، أمين سعيد باوزير، (ص: ١٠).

(3) هجر العلم ومعاقله في اليمن، إسماعيل بن علي الأكوع، (١٥٩٩/٣).

(4) حلقات القرآن الكريم ومجالس العلم في مساجد عدن، أمين سعيد عوض باوزير، (ص: ١٣) .

(5) كشف القناع عن أحكام الرضاع، (ص: ٣٨).

(6) تعليقات سديدة على القصيدة الفريدة، مطهر الغرباني، (ص:٥١).

(7) هجر العلم ومعاقله في اليمن، (١٥٩٩/٣).

(8) من أبرز أعلام الدعاة والتنوير في عدن، (ص: ١٦٤).

(9) النور اليماني بذكر قبس من سيرة مطهر الغرباني، السيد عبدالقادر بن عبدالله المحضار.

(10) النور اليماني، عبدالقادر المحضار، لوامع النور نخبة من أعلام حضرموت، أبو بكر بن علي بن أبو بكر المشهور (٣٣١/١)، عدن في العصر الحديث/ محمد علي البار (١٣/١).

٧- الشيخ: أنور بن محمد بن حسن (إمام وخطيب مسجد أبان بن عثمان بعدن).
٨- الشيخ: محمد بن عبدالله البار.
٩- الشيخ: محمد بن علي البار.

رابعًا: **مؤلفات الشيخ مطهر الغرباني**: للشيخ مطهر الغرباني العديد من المؤلفات في مختلف العلوم الشرعية، في العقيدة والفقه والتفسير، ومنها[١]:

١ – الاسلام والإمامة.
٢- تعليقات سديدة على القصيدة الفريدة لمعاني التوحيد والعقيدة
٣- الجواهر المضية في النصائح الدينية.
٤ – الخطب المنبرية.
٥- الرسالة السنية في تفسير طائفة من الآيات القرآنية.
٦- فتح الحميد المجيد شرح جوهرة التوحيد.
٧- فتح المنان شرح زبد ابن رسلان.
٨- كشف القناع عن أحكام الرضاع.
٩- لطائف المنة على ثمرات الجنة.
١٠- نور المقلة في أحكام القبلة.

الفرع الثالث: **أدوار الشيخ مطهر الغرباني النضالية**

يعتبر الشيخ مطهر الغرباني من الثوار ضد حكم يحيى حميد الدين الذين حكموا اليمن، حيث شارك في الثورة الدستورية عام (١٣٦٧هـ – الموافق ١٩٤٨م)، ضمن العناصر الوطنية المخلصة من العلماء والمثقفين والمدرسين وغيرهم، التي قامت تطالب بالحد من سلطات الإمام ورفع الظلم عن الشعب ونشر التعليم، ولما فشلت هذه الثورة اعتُقِل في تعز مع مجموعة كبيرة من العلماء والضباط الذين اتهموا بالمؤامرة في قتل الامام يحيى حميد الدين وشجعوا عليه، ثم أفرج عنه لعدم ثبوت التهمة عليه، وبعد أن أفرج عنه سافر إلى عدن مباشرة[٢]، ويحتمل أن استعجاله بالسفر إلى عدن بعد الافراج عنه خوفًا من اعتقاله مرة أخرى.

وفي عدن كان له أدوار نضالية ومواقف إسلامية مهمة، ومن ذلك أنه عندما استقلت اليمن الجنوبية في (٣٠ نوفمبر ١٩٦٧م)، وأُعلن قيام جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية[٣]، وتكونت حكومة قحطان الشعبي طُلِب من علماء عدن أن يذهبوا لمقابلة رئيس الدولة وتهنئة الحكومة بالاستقلال، وكان من ضمن الوفد الشيخ مطهر الغرباني، وكان من ضمن المطالب التي تقدم بها العلماء أن تحرص الحكومة على أن يكون الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، "فقابلهم فيصل الشعبي وأحسن مقابلتهم ووعدهم خيرًا، فخرجوا مسرورين بهذه المقابلة الحسنة"[٤].

كما كان للشيخ مطهر الغرباني مشاركات صحفية، حيث ظهرت كثير من الصحف بعد ثورة (١٤ اكتوبر ١٩٦٣م) وكان من ضمن هذه الصحف صحيفة (الذكرى)، وهي أول صحيفة دينية أسبوعية في الجنوب اليمني بعد الثورة، وكان الشيخ مطهر الغرباني مساعد تحريرها، كما كان له دور بارز في تثقيف المجتمع دينيا[٥].

(١) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبدالله بن محمد الحبشي، (ص: ١٧٢، ٣٠٧، ٣٧١)، النور اليماني، عبدالقادر المحضار، هجر العلم ومعاقله في اليمن، إسماعيل بن علي الأكوع، (١٥٩٩/٣).
(٢) ذكريات وإضاءات في تاريخ عدن واليمن، محمد علي البار، (ص: ٨٥).
(٣) تكوين اليمن الحديث – اليمن الإمام يحي (١٩٠٤م-١٩٤٨م)، د. سيد مصطفى سليم، (ص: ٥).
(٤) ذكريات وإضاءات في تاريخ عدن واليمن، محمد علي البار، (ص: ٣١٦).
(٥) دور الحضارم العلمي والديني في الصحافة العدنية قبل الاستقلال (١٩٤٠م-١٩٦٧م)، سالم عبدالرب السلفي، (ص: ٣٩٩).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب لطائف المنة

أولًا: اسم الكتاب: اسم الكتاب لطائف المنة على ثمرات الجنة، ذكر المؤلف اسمه في بداية تعليقاته على كتاب ثمرات الجنة، فقال: "فهذه تعليقات سنية على ثمرات الجنة في خلاصة عقائد أهل السنة...وسميتها (لطائف المنة على ثمرات الجنة)، نفع الله بها تبعا لأصلها إنه رحيم ودود قريب مجيب"(١).

ثانيًا: وصفه وقيمته العلمية: هو عبارة عن تعليقات مختصرة لبعض المباحث من كتاب (ثمرات الجنة في خلاصة عقائد أهل السنة) للشيخ أحمد بن محمد بن حسان (ت: ١٣٦٣هـ)، وقد بدأه الشيخ مطهر الغرباني بمقدمة، بيَّن فيه اقتراح العلماء والعامة عليه، ودعوتهم له إلى إعادة طباعة الكتاب، وأن يضيف في الطبعة الثانية نبذةً مختصرةً لترجمة الشيخ المؤلف أحمد بن محمد بن حسان، وكذلك ترجمة مختصرة لوالده وشيخه أبو الغيث محمد بن حسان، وكذلك لجد المؤلف الشيخ حسان.

ويعتبر كتاب لطائف المنة من أشهر كتب الشيخ مطهر الغرباني، واشتهرت هذه التعليقات لنفاستها وقيمتها العلمية، إضافة إلى أنها خدمت كتاب ثمرات الجنة، وله في الكتاب لمسات ولطائف جميلة حسنة، ومباحث مهمة لا يُستغنى عنها، وهذه التعليقات أغلبها في العقيدة، وفي بعضها ترجمة للأماكن، وتوضيح لبعض الروايات في السنة ووردت في ثمرات الجنة مختصرة، وفي بعضها أحكام فقهية في بعض المسائل، ولقد قال في مقدمة كتابه:" فلقد اقترح عليّ كثير من العلماء والمتعلمين ومحبِّي العلم الميامين أن أعيد طبع كتاب (ثمرات الجنة في خلاصة عقائد أهل السنة) الذي انتشر صيته في الآفاق، واكتسب بين الأنام شهرة عظيمة ومزيد إشراق، ولاسيما وقد نفدت الآلاف المؤلفة من أعداد الطبعة الأولى، كما اقترح عليَّ كثيرٌ من المحبين بأن أضع عليه تعليقات في بعض المباحث تكملة للفائدة، وتقييد للشاردة، وأن أحرر نبذة من ترجمة المؤلف المذكور ذي السعي المشكور، ونبذة من ترجمة والده وشيخه القطب العارف بالرحمن الشيخ أبي الغيث محمد بن حسان، وترجمة جده الشيخ الأكبر الغوث الرباني حسان بن سنان اليماني، تغمدهم الله بوسيع رحمته وجزيل رضوانه"(٢).

قال عبد الله بن محمد الحبشي: "ثمرات الجنة في عقائد أهل السنة طبع بمصر سنة (١٣٨٢هـ) بتصحيح مطهر بن مهدي الغرباني، وفي الهجر نسب الكتاب إلى المذكور"(٣).

ثالثًا: منهج الشيخ مطهر الغرباني في لطائف المنة:

أ- المنهج العام للشيخ مطهر الغرباني في كتاب لطائف المنة:

سوف أذكر منهجه العام في لطائف المنة في نقاط مختصرة كما يلي:

١- عمل نبذة مختصرة عن المؤلف وأبيه وجده في بداية تعليقاته.

٢- شرح بعض العبارات التي وردت في كتاب ثمرات الجنة والتي رأى أنها تحتاج إلى بيان.

٣- أورد بعض التعليقات في الجانب العقائدي التي يرى أنها ضرورية ليعرفها القارئ.

٤- استشهد على بعض تعليقاته بكلام أئمة الصوفية، كونه صوفي الطريقة.

٥- يستدل على ما يذهب إليه بآيات من القران الكريم.

٦- يستدل على ما يذهب إليه بالأحاديث النبوية، سواء كانت صحيحة أو ضعيفة وأحيانًا موضوعه، مثل استدلاله بحديث ﴿لَمَّا أَذْنَبَ آدَمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّنْبَ الَّذِي أَذْنَبَهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْعَرْشِ، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ إِلَّا غَفَرْتَ لِي، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، «وَمَا مُحَمَّدٌ وَمَنْ مُحَمَّدٌ؟» فَقَالَ: تَبَارَكَ اسْمُكَ، لَمَّا خَلَقْتَنِي رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى عَرْشِكَ،

(١) لطائف المنة، (ص: ١١).

(٢) لطائف المنة، (ص: ٣).

(٣) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، عبد الله بن محمد الحبشي، (ص: ١٧٢).

فَإِذَا فِيهِ مَكْتُوبٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَعْظَمَ عِنْدَكَ قَدْرًا مِمَّنْ جَعَلْتَ اسْمَهُ مَعَ اسْمِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: «يَا آدَمُ، إِنَّهُ آخِرُ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، وَإِنَّ أُمَّتَهُ آخِرُ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، وَلَوْلَاهُ يَا آدَمُ مَا خَلَقْتُكَ»﴾[(١)].

٧- لم تسلم تعليقاته من بعض المبالغات الصوفية في الكرامات عندما ترجم لوالد المؤلف وجده، ومن ذلك قوله عند ترجمته للشيخ حسان بن سنان: "فنشر الدعوة سرًا وعلانية فلم تؤثر فرأى النبي ﷺ وشكى إليه، فقال له: انتظر ليلة الجمعة الآتية سيهب نسيم الجذب الإلهي، فما كادت تغرب شمس الخميس ليلة الجمعة حتى شعر الناس بنهضة روحية وهزة قوية، دفعتهم إلى الذكر وزهدتهم في الدنيا رجالا ونساء، وأيقظتهم إلى أداء الصوات المكتوبة بالجماعة ودوام الذكر، حتى الأطفال في مهادهم يلهجون باسم الصدر آه، وعمت المشايخ والعقال والعرائف والأعيان والخواص والعوام، فأتوا إلى شيخ الوقت أفواجًا، فكان العامي يتكلم بالحقائق ويقرأ القرآن عن ظهر قلب"[(٢)].

٨- أحيانًا يشرح بعض الكلمات الغريبة، وأحيانًا يترجم لبعض الأماكن التي ورد ذكرها في كتاب ثمرات الجنة.

٩- يوضح بعض روايات الأحاديث التي في ثمرات الجنة مختصرة.

١٠- يذكر المسائل الفقهية التي ترد أثناء ذكر التعليقات على كتاب ثمرات الجنة، وآراء العلماء فيها ويذكر الأدلة التي تؤيد الرأي الذي يراه ويرد على الرأي المخالف.

ب- منهج الشيخ مطهر الغرباني في إيراده المسائل الفقهية في كتاب لطائف المنة:

إن الناظر إلى كتاب لطائف المنة من حيث توصيفه ككتاب فهو كتاب عقدي يحوي مسائل العقيدة ويناقشها، ولكن نجد أن النفس الفقهي للشيخ مطهر الغرباني لا يدع فرصة سانحة إلا برز وظهر من خلال هذا الكتاب، وقد تناول بعض المسائل الفقهية التي لها تعلق بالعقيدة، ومنهجه الفقهي في هذه المسائل يمكن ذكرها في النقاط التالية:

١- إن كانت المسألة ليس فيها خلاف - حسب ظنه - نص على ذلك وأورد الأدلة التي تؤيد ذلك.

٢- إن كانت المسألة خلافية فأحيانًا يذكر آراء العلماء الذين ذهبوا إلى الرأي الذي رجحه ويسكت عن إيراد الرأي الآخر ، كما في مسالة وصول القراءة للميت[(٣)]، وأحيانًا لا يذكر من ذهب إلى الرأي الذي يؤيده ويعبر عنه بالجمهور، ويورد من ذهب إلى الرأي الآخر وينكر نسبته إليه، كما فعل في مسألة وصول الدعاء للميت، حيث ذكر أنه "لا خلاف في وصوله وينتفع به الميت، وإن لم تكن من ولده، وما ينسب إلى الإمام الشافعي بأن الميت لا ينتفع به غيره لم يثبت"[(٤)]، ويورد الأدلة التي استدل بها الرأي المخالف بأسلوب يدل على ضعفها، ثم يُورد الأدلة على ما ذهب إليه.

٣- إذا كان الخلاف قوي في المسألة ذكر آراء العلماء فيها ومن ذهب إلى كل رأي، ويورد أدلة الرأي الذي يرجحه ثم يورد أدلة الرأي المخالف ويفندها.

٤- أحيانًا يختم المسألة الفقهية بكلمة (تنبيه)[(٥)]، يذكر بعدها ردًا على ما استدل به الرأي المخالف لرأيه.

٥- تنوعت أدلة مطهر الغرباني بين نقلية وهي القرآن الكريم والسنة والإجماع وعمل الصحابة والاجتهاد.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، رقم الحديث (٩٩٢)، (٢/ ١٨٢)، قال الهيثمي: (وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ)، (انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٢٥٣)، وقال عنه الألباني: (وجملة القول: أن الحديث لا أصل له عنه صلى الله عليه وسلم فلا جرم أن حكم عليه بالبطلان الحافظان الجليلان الذهبي والعسقلاني)، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/ ٩١).

(٢) لطائف المنة، (ص: ٩).

(٣) لطائف المنة، (ص: ٨٠).

(٤) لطائف المنة، (ص: ٨)١.

(٥) لطائف المنة، (ص: ٨٤).

٦- أحيانًا يستدل على ما ذهب إليه بما استجد في عصره من التقدم العلمي، مثل استدلاله على وصول ثواب قراءة القرآن للميت وإن كان القارئ بعيدًا عن القبر بما ظهر من الإذاعات التي توصل الأخبار إلى مختلف انحاء الأرض(١).

٧- في استدلاله بالقرآن يأخذ من الآية موضع الشاهد.

٨- في استدلاله بالحديث النبوي أحيانًا يذكر نصه كاملًا، وأحيانًا يذكر موضع الشاهد، وأحيانًا يشير إلى الحديث إشارة ولا يذكر نصه.

٩- في الحكم على الحديث يشير في كثير من الأحيان إلى من أخرج الحديث، ويذكر درجته صحة وضعفًا، وأحيانًا لا يفعل ذلك.

١٠- استدل بالإجماع في مسائل الفقه التي وردت في الكتاب، ومن الأمثلة على ذلك في تقريره لمسألة القراءة على الميت، حيث قال: " وأما وصول القراءة إلى الميت فإنها إذا كانت على القبر وصلت بغير دعاء، وذلك بالإجماع"(٢).

١١- استعماله اللغة في تفنيد استدلال المخالف والغوص في معانيها في للاستدلال لما ذهب إليه، ومن الأمثل على ذلك في مسألة زيارة قبر النبي ﷺ قال: "لا مسوغ لاستدلال الفرقة الشاذة في حديث: "لا تشد الرحال"، لأنها عند المحققين جملة إخبارية لا إنشائية باعتبار لا نافية لا ناهية، والمعنى لا يستحق شد الرحال من عموم المساجد إلا الثلاثة لفضيلتها، وذلك باتفاق العلماء وشرح الحديث فافهم وفقك الله"(٣).

١٢- استعماله التفسير في توجيه الاستدلال بالآيات، كما فعل عند الاستدلال لمسألة التوسل(٤).

١٣- استدل بالأدلة العقلية في بعض الآراء التي ذهب إليها.

المبحث الثاني: آراء الشيخ مطهر الغرباني الفقهية في كتاب لطائف المنة

من خلال تتبع آراء الشيخ مطهر الغرباني وجدنا أن له آراء في خمسة مسائل هي: الاحتفال بالمولد النبوي، وزيارة قبره ﷺ، وقراءة القرآن على الميت، والدعاء له، والتوسل بالصالحين، وسوف نتناول آراء الشيخ مطهر الغرباني في هذه المسائل مقارنًا بآراء الفقهاء فيها، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: آراء الشيخ مطهر الغرباني في الاحتفال بالمولد النبوي وزيارة قبر النبي ﷺ

سوف نتحدث عن رأي الشيخ مطهر الغرباني في الاحتفال بالمولد النبوي في الفرع الأول، ثم نتحدث عن رأيه في زيارة قبر النبي ﷺ في الفرع الثاني:

الفرع الأول: الاحتفال بالمولد النبوي

يرى الشيخ مطهر الغرباني مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي، حيث يقول: "وقد أجمع أهل العلم أنه من الفرض العيني تعلم شيء من سيرته وشمائله ونسبه من جهة أبيه وأمه، ومعرفة أولاده وزوجاته، وعقدوا لذلك المجلدات الضخمة، واختصروها في الموالد، واستحبوا تكرار قراءتها لترسيخ معرفة شمائله ﷺ في أعماق قلوبهم فيزدادوا محبة له"(٥).

والاحتفال بيوم مولده ﷺ له صورتان:

---

(١) لطائف المنة، (ص: ٨٠).
(٢) لطائف المنة، (ص: ٨٠).
(٣) لطائف المنة، (ص: ٨٤).
(٤) لطائف المنة، (ص: ٨٥).
(٥) لطائف المنة، (ص: ٤٦).

الأولى: أن يكون الاحتفال مصحوبًا بشيء من المنكرات، مثل الاختلاط بين الرجال والنساء بصورة ممنوعة شرعًا، أو يكون الاحتفال باستعمال المعازف المحرمة شرعًا، أو يكون هناك غلو في رسول الله ﷺ، كأن يوصف بوصف الربوبية أو الألوهية أو بما هو خاص بالله تعالى، وهذه الصورة محرمة باتفاق العلماء[1].

الثانية: أن يجتمع الناس في يوم ميلاده الشريف على قراءة شيء من السيرة الشريفة والشمائل المنيفة، نظمًا أو نثرًا، ويصلون على النبي ﷺ، وينشدون القصائد في مدحه وحبه، ثم يطعمون الطعام إن تيسر، وهذه الصورة اختلف العلماء فيها إلى رأيين:

الرأي الأول: أن الاحتفال بالمولد النبوي جائز شرعًا، وإلى هذا ذهب الأحناف[2]، وأكثر المالكية[3]، وهو مذهب الشافعية[4]، وإليه ذهب الشيخ مطهر الغرباني[5].

وقد ألّف في المولد كثير من المصنفات، ومنها: مولد "العروس" للإمام ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، "التنوير في مولد السراج المنير " للإمام أبي خطاب بابن دحية (ت:٦٣٣هـ) -"مولد ابن كثير" للإمام ابن كثير (ت:٧٧٤هـ).

-"المورد الهني في المولد السني" الإمام العراقي (ت:٨٠٦هـ) - " المورد الصادي في مولد الهادي" الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي (ت:٨٤٢هـ) -"عرف التعريف بالمولد الشريف" الإمام ابن الجزري (ت:٨٣٣هـ).

-"المورد الهنية في مولد خير البرية" الإمام السهرودي (ت:٦٣٢هـ) - "مولد ابن الديبع" الإمام ابن الديبع الشيباني (ت:٩٤٤هـ) - "الفخر العلوي في المولد النبوي" الإمام السخاوي (ت:٦٤٣هـ) -" تمام المنة على العالم بمولد سيد ولد آدم" ابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ) - "المولد الروي في المولد النبوي" الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ) - "عقد الجوهر في مولد النبي الأزهر" الإمام البرزنجي (ت: ١١٧٧هـ) - "المورد الروي في المولد النبوي" الإمام ملا علي قاري (ت:١٠١٤هـ).

ومن صرح بجواز الاحتفال بالمولد النبوي كثير من العلماء، وسنذكر نصوص بعضهم:

قال الحسن البصري: "وددت لو كان لي مثل جبل أحد ذهبًا لأنفقته على قراءة مولد الرسول"[6].

قال أبو شامة شيخ الإمام النووي: "ومن أحسن ما ابتدع في زماننا من هذا القبيل ما كان يفعل بمدينة إربل جبرها الله -تعالى- كل عام في اليوم الموافق ليوم مولد النبي ﷺ من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور فإن ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مشعر بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله وشكرًا لله تعالى على ما من به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ﷺ وعلى جميع المرسلين، وكان أول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملا (ت:٥٧٠هـ) أحد الصالحين المشهورين وبه اقتدى في ذلك صاحب أربل وغيره رحمهم الله تعالى"[7].

وقال السيوطي في إجابته عن السؤال في حكم المولد: "عندي أن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي -صلى الله عليه وسلّم- وما وقع في مولده من الآيات، ثم يمد لهم سماط يأكلونه، وينصرفون من غير زيادة على ذلك، هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف، وأول من أحدث فعل ذلك صاحب إربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبري بن زين الدين علي بن بكتكين (ت:٦٣٠هـ) أحد الملوك الأمجاد والكبراء الأجواد وكان له آثار حسنة"[8].

---

(١) حكم الاحتفال بالمولد النبوي بين المجيزين والمانعين، عبد الفتاح بن صالح بن قديش اليافعي، (ص: ١).
(٢) حاشية الطحاوي، (ص: ٧٧).
(٣) مواهب الجليل، (٢/٤٠٧).
(٤) تحفة المحتاج، (٧/٤٢٣).
(٥) لطائف المنة، (ص: ٤٦).
(٦) اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (٣/٤١٤).
(٧) الباعث على إنكار البدع والحوادث، عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، (ص: ٢٣).
(٨) الحاوي للفتاوي، السيوطي، (١/١٨٢).

ومِن يستأنس من كلامه في تجويز المولد ابن خلكان، فقد ذكر ابن دحية وأثنى عليه، وذكر كتابه في المولد وما ألفه للملك المظفر الذي هو بعنوان" التنوير في مولد السراج المنير" وقال في ذلك: "وقدم مدينة إربل في سنة أربع وستمائة، وهو متوجه إلى خراسان فرأى صاحبها الملك المعظم مظفر الدين بن زين الدين -رحمه الله تعالى- مولعًا بعمل مولد النبي -صلى الله عليه وسلم - عظيم الاحتفال به كما هو مذكور في ترجمته في حرف الكاف من هذا الكتاب، فعمل له كتابًا سماه كتاب التنوير في مولد السراج المنير وقرأه عليه بنفسه وسمعناه على الملك المعظم في ست مجالس في جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين وستمائة"(١).

وقال السيوطي في تعليقه على ما ذكره ابن خلكان:" وحاصل ما ذكره أنه لم يذم المولد بل ذم ما يحتوي عليه من المحرمات والمنكرات"(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: "أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة؛ ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا..."(٣).

وقال الشيخ صدر الدين موهوب بن عمر الجزري: "هذه بدعة لا بأس بها ولا تكره البدع إلا إذا راغمت السنة، وأما إذا لم تراغمها فلا تكره، ويثاب الإنسان بحسب قصده في إظهار السرور والفرح بمولد النبي صلى الله عليه وسلم"(٤).

وقال شيخ القراء الحافظ أبو الخير ابن الجزري: قد رئي أبو لهب بعد موته في النوم فقيل له: ما حالك؟ فقال: في النار إلا أنه يخفف عني كل ليلة اثنين وأمص من بين إصبعي هاتين ماء بقدر هذا – وأشار لرأسي إصبعيه – وإن ذلك بإعتاقي لثويبة عندما بشرتني بولادة محمد وبإرضاعها له"، فإذا كان أبو لهب الكافر الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار لفرحه ليلة مولد محمد ﷺ فما حال المسلم الموحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ببشره بمولده وبذل ما تصل إليه قدرته في محبته؟ لعمري إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنة النعيم. وذكر نحوه الحافظ شمس الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقي ثم أنشد:

إذا كان هذا كافر جاء ذمه ... وتبت يداه في الجحيم مخلدًا
أتى أنه في يوم الاثنين دائمًا ... يخفف عنه بالسرور بأحمدًا
فما الظن بالعبد الذي كان عمره ... بأحمد مسرورا ومات موحدًا"(٥)

الرأي الثاني: أن الاحتفال بالمولد غير جائز، وإلى هذا ذهب بعض العلماء، ومنهم الفكهاني من متأخري المالكية(٦)، وهو مذهب الحنابلة(٧).

ومن صرح بعدم جواز الاحتفال بالمولد النبوي بعض العلماء، وسنذكر نصوص بعضهم:

قال أبو حفص تاج الدين الفاكهاني: " لا أعلم لهذا المولد أصلًا في كتاب ولا سنة، ولا ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة، أحدثها البطّالون، وشهوة نفسٍ اغتنى بها الأكّالون"(٨).

---

(١) وفيات الأعيان، ابن خلكان، (٣/٤٤٩).
(٢) الحاوي للفتاوي، السيوطي، (١/١٨٧).
(٣) الحاوي للفتاوي، السيوطي، (١/١٨٨)، وانظر حواشي الشرواني (٧/٤٢٣).
(٤) سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، (١/٣٦٥).
(٥) سبل الهدى والرشاد، الصالحي، (١/٣٦٧).
(٦) حاشية العدوي، (٨/١٦٨)
(٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (٤/٤١٤).
(٨) المورد في عمل المولد، تاج الدين الفاكهاني، (ص: ٢).

وقال الشاطبي: "وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِّ: " تُضَاهِي الشَّرْعِيَّةَ "، يَعْنِي أَنَّهَا تُشَابِهُ الطَّرِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ مُضَادَّةٌ لَهَا، مِنْ أَوْجُهٍ مُتَعَدِّدَةٍ: مِنْهَا ... اتخاذ يوم ولادة النبي -صلى الله عليه وسلم- عيدًا، وما أشبه ذلك"(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَأَمَّا اتِّخَاذُ مَوْسِمٍ غَيْرِ الْمَوَاسِمِ الشَّرْعِيَّةِ كَبَعْضِ لَيَالِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ الَّتِي يُقَالُ إنَّهَا لَيْلَةُ الْمَوْلِدِ، أَوْ بَعْضُ لَيَالِي رَجَبٍ، أَوْ ثَامِنَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ أَوَّلُ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، أَوْ ثَامِنُ شَوَّالٍ الَّذِي يُسَمِّيه الْجُهَّالُ "عِيدُ الْأَبْرَارِ" فَإِنَّهَا مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي لَمْ يَسْتَحِبَّهَا السَّلَفُ وَلَمْ يَفْعَلُوهَا وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى أَعْلَمُ"(٢).

وقال ابن الحاج: "ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات، وإظهار الشعائر ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من مولد وقد احتوى على بدع ومحرمات، جملة فمن ذلك استعمالهم المغاني ومعهم آلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك؛ مما جعلوه آلة للسماع ومضوا في ذلك على العوائد الذميمة في كونهم يشتغلون في أكثر الأزمنة التي فضلها الله – تعالى- وعظمها ببدع ومحرمات ولا شك أن السماع في غير هذه الليلة فيه ما فيه فكيف به إذا انضم إلى فضيلة هذا الشهر العظيم الذي فضله الله – تعالى- وفضلنا فيه بهذا النبي صلى الله عليه وسلم الكريم"(٣).

وقال ابن الأمير الصنعاني: "قرأت على شيخنا الشيخ العلامة محمد الأسدي بمكة المشرفة، وقد وافق أن عيد المولد الذي يفعل في مكة ثاني أو ثالث يوم من قراءة هذا البحث، فقال لي الشيخ: وبلغني أن الزيدية يفعلون هذا العيد، يريد يوم الغدير، قلت: نعم، وهو بدعة بلا ريب، كما أن ما يفعله أهل مكة غدا من عيد المولد بدعة أيضًا، فقال: لكنه تعظيم لرسول الله ﷺ قلت: صدقتم، فهل فعله ﷺ؟ قال: لا، قلت: هذه حقيقة البدعة، فسكت"(٤).

وقال الشوكاني: "لم أجد إلى الآن دليلًا يدل على ثبوته من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال، بل أجمع المسلمون أنه لم يوجد في عصر خير القرون، ولا الذين يلونهم، ولا الذين يلونهم. وأجمعوا أن المخترع له السلطان المظفر أبو سعيد كوكبوري بن زين الدين علي بن سبكتين صاحب أربل، وعامر الجامع المظفري بسفح قاسيون، وهو في المائة السابعة، ولم ينكر أحد من المسلمين أنه بدعة، وإذا تقرر هذا لاح للناظر أن القائل بجوازه بعد تسليمه أنه بدعة، وأن كل بدعة ضلالة بنص المصطفى ﷺ لم يقل إلا مما هو ضد للشريعة المطهرة"(٥).

وقال محمد رشيد رضا: هذه الموالد بدعة بلا نزاع، وأول من ابتدع الاجتماع لقراءة قصة المولد أحد ملوك الشراكسة بمصر"(٦).

الأدلة:

أولًا: أدلة الرأي الأول: وهم القائلون بأن الاحتفال بالمولد النبوي جائز، استدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة وقول الصحابي:

أ- القرآن الكريم: استدلوا بآيات، منها:

١- قوله تعالى: ﴿قل بِفَضلِ اللهِ وَبِرحمَتِه فَبِذَلِكَ فَليَفرَحُوا هوَ خَيرٌ مِمَّا يجمَعُونَ ﴾[يونس:٥٨].

(١) الاعتصام، الشاطبي، ١(/٥٣).
(٢) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية، (٢٥/٢٩٨).
(٣) المدخل، ابن الحاج، (٢/٢).
(٤) العدة حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد، (١٥٦/٢).
(٥) الفتح الرباني في فتاوي الإمام الشوكاني (١٠٨٧/٢)، رسالة في حكم المولد جواب سؤال ورد على الإمام: الإمام محمد بن علي الشوكاني، (ص: ٤٥-٤٦).
(٦) مجلة المنار: ع١٧، (ص: ١١١).

وجه الدلالة: أن مولد النبي ﷺ فضل للأمة ورحمة بنص القرآن: ﴿وَمَا أَرسَلنَاكَ إِلَّا رَحمَةً لِلعَالَمِينَ﴾[الأنبياء:١٠٧]، وكيف لا نفرح بمن قال فيه ربه: ﴿لَقَد مَنَّ الله عَلى المؤمِنِينَ إِذ بَعَثَ فِيهم رَسُولًا من أَنفُسِهم يتلو عليهم آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهم ويعَلّمُهُمُ الكِتَابَ وَالحِكمَةَ وإن كَانُوا مِن قبلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِين﴾[آل عمران:١٦٤].

ويناقش هذا الدليل بأنه عام مغرق في العموم ليس في موضوع مسألتنا، وإنما في عموم نعم الله التي أنعمها على عباده، ولا تتحدث عن المولد، كما أن الرحمة للناس لم تكن بولادة النبي ﷺ وإنما كانت ببعثه وإرساله إليهم، وعلى هذا تدل النصوص من الكتاب والسنة(١).

ويجاب: بأن مولد النبي فضل ورحمة، والاحتفال به فرح مأمور به، ويكفي الاستدلال بالعموم عند العلماء ما لم يناقض العموم خصوص، أو مفسدة واقعة أو ظاهرة متوقعة، وهو غير موجود، فيسلم الاستدلال بالعموم.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَقَد أَرسَلنَا مُوسَى بآيَاتِنَا أَن أَخرِج قَومَكَ مِنَ الظُّلمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرهم بِأَيَّامِ اللهَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾[إبراهيم:٥].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى طلب من موسى عليه السلام ومنا أن نذكر الناس بأيام الله تعالى، ومن معاني أيام الله تلك الأزمنة من الأيام التي تفضَّل الله على عباده فيها بنعم عظيمة وآلاء جليلة، ولا شك أن من أيام الله تعالى يوم مولده ﷺ.

ويناقش هذا الدليل: بأن أيام الله هي ما فعله تعالى بالأمم السابقة من خسف وقذف وعذاب وعقاب، وليس دلالة على مولد النبي ﷺ(٢).

ويجاب: بما روي عن أبي بن كعب قال: سمعت نبي الله يقول: "إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللهِ، وَأَيَّامُ اللهِ نَعْمَاؤُهُ وَبَلَاؤُهُ"(٣)، فأيامه تشمل الأيام التي أنعم الله بها على الناس(٤)، ولا شك أن منها مولد المصطفى ﷺ.

ب- السنة النبوية: استدلوا بأحاديث، منها:

١- عن أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: " فيه ولدت، وفيه أنزل علي"(٥).

وجه الدلالة: يقول محمد المالكي: " أنه ﷺ كان يعظّم يوم مولده، ويشكر الله تعالى فيه على نعمته الكبرى عليه، وتفضله عليه بالوجود لهذا الوجود، إذ سعد به كل موجود، وكان يعبر عن ذلك التعظيم بالصيام، كما جاء في الحديث عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين؟ فقال: "فيه ولدت، وفيه أنزل علي"، وهذا في معنى الاحتفال به، إلا أن الصورة مختلفة، ولكن المعنى موجود، سواء كان ذلك بصيام أو إطعام طعام، أو اجتماع على ذكر أو صلاة على النبي ﷺ، أو سماع شمائله الشريفة"(٦).

ويناقش من وجهين:

- إذا كان المراد من إقامة المولد هو شكر الله تعالى على نعمة ولادة الرسول ﷺ فيه فإن المعقول والمنقول يحتم أن يكون الشكر من نوع ما شكر الرسول ﷺ ربه وهو الصوم؛ لأن الرسول ﷺ لا يختار إلا ما هو أفضل، وعليه فلنصم كما صام، وإذا سئلنا قلنا: إنه يوم ولد فيه نبينا فنحن نصومه شكرا لله تعالى.

---

(١) الجامع في المولد، (١٤/٩).
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان، (٣٩٨/٢).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب أحاديث الأنبياء، باب فضائل الخضر عليه السلام، رقم (٢٣٨٠)، (١٨٤٧/٤).
(٤) تفسير مجاهد، (ص: ٤١٠).
(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، رقم (١١٦٢)، (٨١٨/٢).
(٦) حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، السيد محمد بن علوي المالكي الحسني، (ص: ٢٤).

- أن الرسول ﷺ لم يصم يوم ولادته وهو اليوم الثاني عشر من ربيع الأول إن صح أنه ذلك، وإنما صام يوم الاثنين الذي يتكرر مجيئه في كل شهر.

ويجاب: بأن هذا في الأصول مسلك يفيد العلية وهو الإيماء، أي: أن علة صومه ﷺ يوم الاثنين أنه يوم ولد فيه، وقدمه على العلة الأخرى أنه بعث فيه، فقد عظَّم عليه السلام هذا اليوم بعبادة هي الصوم، فلم لا نعظم مولده ﷺ بعبادة أقل من الصوم الدائم المتكرر بأن نجعل له يوم في العام نزيد فيه من جمع الناس حوله، والتذكير بشمائله وعظيم فضائله، فلا شك أنه بمفهوم الموافقة مستحب كصوم يوم الاثنين.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي "فيه إشارة إلى استحباب صيام الأيام التي تتجدد فيها نعم الله على عباده، فإن أعظم نعم الله على هذه الأمة إظهار محمد صلى الله عليه وسلم وبعثته وإرساله إليهم[١].

٢- أن النبي ﷺ كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث الدينية العظمى التي مضت وانقضت فإذا جاء الزمان الذي وقعت فيه كان فرصة لذكرها وتعظيم يومها لأجلها ولأنه ظرف لها ولقد أصل النبي صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة بنفسه كما جاء في الحديث[٢]عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا، يَعْنِي عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ" فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[٣].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عظم هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى فأحياه بعبادة هي الصوم؛ تعظيمًا لهذا اليوم وشكرًا لنعمة الله على تفضله على عباده بإنجائهم من عدوهم، ولا شك أن اليوم الذي ولد فيه خير الخلق محمد ﷺ هو أعظم من ذلك اليوم أو بمثل عظمته على الأقل، فيستحب أن نحييه بسنة شكرًا للمنعم تعالى على هذا المنعَم ﷺ بإحياء هذا اليوم بعبادة هي العلم والذكر بالحديث عن سيرة المصطفى ﷺ وصفاته، وفضائله، وشمائله، والصلاة عليه، وغيرها من أوجه العبادة، وهو من جهة مقابلة النعم كلما تجددت بالشكر.

ونوقش هذا الدليل بأن المفروض أننا نصوم كما صام النبي ﷺ لا أننا نقيم المآدب كالأفراح بالطبول والمزامير، فهل الله تعالى يشكر بالطرب والأكل والشرب؟ ثم هل لنا من حق في أن نشرع لأنفسنا صيامًا أو غيره، إنما واجبنا الاتباع فقط، وقد صام رسول الله ﷺ وسلم عاشوراء فكان صيامه سنة وسكت عن يوم ولادته فلم يشرع فيه شيئًا فوجب أن نسكت كذلك، ولا نحاول أن نشرع فيه صيامًا ولا قيامًا فضلًا عن اللهو واللعب[٤].

ويجاب: بأن احتفال بعضهم بالطرب كالأكل والشرب ليس حجة على غيرهم، بل يمكن أن نحتفل بعبادة، كما أن الأكل والشرب صدقة يتصدق بها داعيها على غيره فما المانع منها، وعدم فعله ﷺ له لا يدل على المنع، بل يكفي دلالة قوله، فلا تقتصر السنة على فعله ﷺ عليه وسلم، كما هو مقرر في الأصول.

٣- دخول الاحتفال بالمولد تحت عمومات وإطلاقات نصوص تدعوا إلى حب محمد ﷺ، منها: عن أنس قال: قال النبي ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين"[٥]، وعن أبي هريرة: قال صلى الله عليه وسلم: "مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ، فَتَفَرَّقُوا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٦].

---

(١) لطائف المعارف، (ص: ١١٤).

(٢) حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، المالكي، (ص: ٢٥).

(٣) أخرجه البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى} [طه: ٩] {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} [النساء: ١٦٤]، رقم (٣٣٩٧)، (٤/ ١٥٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، رقم (١١٣٠)، (٢/٧٩٦).

(٤) الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف: جابر بن موسى بن عبدالقادر بن جابر، (ص: ٦٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، بَابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الإِيمَانِ، رقم (١٥)، (١/ ١٢).

(٦) أخرجه ابن حبان، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ تَفَرُّقَ الْقَوْمِ عَنِ الْمَجْلِسِ عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ فِي الْقِيَامَةِ، رقم (٥٩٠)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح. مؤمل بن إسماعيل وإن كان سيئ الحفظ قد توبع، وأحمد بن عاصم بن عبد المجيد، قال ابن أبي حاتم: هو ثقة صدوق. وباقي رجاله ثقات، (٢/٣٥٢).

وجه الدلالة: أن الاحتفال بمولده ﷺ بإحياء سنته بعبادة لا ببدعة هو مظهر من مظاهر حبه ﷺ وعلامة من علامات احترامه وتقديره(١).

ب- قول الصحابي: فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلًا من اليهود قال له: "يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لوعلينا معشر اليهود نزلت، لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا"، قال: "أي آية؟" قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[المائدة:٣] قال عمر: "قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم جمعة(٢).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه لم ينكر عليهم تعظيم هذا اليوم الذي منّ الله على الأمة بإكمال دينها باتخاذه عيدًا، ومثله اليوم الذي ولد فيه وبعث فيه شفيع الأمة، وخير خلق الله.

ويناقش: بأنها دعوة من يهودي وإقرار من صحابي، وليست دليلًا شرعيًا معتبرًا.

ويجاب: بأن النبي ﷺ قد حثنا على اعتبار أقوال الصحابة فقال: "أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"(٣)، وهذه من المسائل الخلافية، فلنرجع فيها إلى إقرار عمر.

ثانيًا: أدلة الرأي الثاني: وهم القائلون بأن الاحتفال بالمولد النبوي غير جائز، استدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة والمعقول:

أ- القرآن الكريم: استدلوا بآيات، منها:

بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[المائدة:٣].

وجه الدلالة: أن إحداث مثل هذه الموالد يفهم منه أن الله سبحانه لم يكمل الدين لهذه الأمة، وأن الرسول ﷺ لم يبلغ ما ينبغي للأمة أن تعمل به، حتى جاء هؤلاء المتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به، زاعمين أن ذلك مما يقربهم إلى الله(٤).

ب- السنة النبوية: استدلوا بأحاديث، منها:

١- عن عائشة: قال رسول الله ﷺ : "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ"(٥).

٢- عن العرباض بن سارية: قال رسول الله ﷺ : "أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"(٦).

---

(١) لطائف المنة، للشيخ مطهر الغرباني، (ص: ٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٥)، (١/ ١٨).

(٣) أخرجه الترمذي، أَبْوَابُ الْعِلْمِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (٥/٤٤).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز: مرجع سابق، (١/١٧٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ، رقم (٢٦٩٧)، (٣/ ١٨٤)، ومسلم، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، رقم (١٧١٨)، (٣/ ١٣٤٣).

(٦) أخرجه أبو داوود، أول كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من جهة عبد الرحمن بن عمرو السُّلمي. وحجر مجهول، وقد توبعا كما بيناه في "مسند أحمد"، وهذا الحديث قد صححه الترمذي والبزار فيما نقله عنه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله، والحاكم، وابن عبد البر والضياء المقدسي، والهروي، والذهبي، وابن رجب الحبلي في "جامع العلوم والحكم"، وقال ابن رجب: هو حديث جيد، من صحيح حديث الشامين، ولم يتركه البخاريُّ ومسلمٌ من جهة إنكار منهما له، (١٧/٧).

وجه الدلالة من الحديثين: في هذين الحديثين تحذير شديد من إحداث البدع، والعمل بها، وقد قال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنهُ فَانتهُوا﴾[الحشر:٧]، وقال عز وجل﴿ :فليَحذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَن أَمرِهِ أَن تُصِيبَهم فِتنَةٌ أَو يُصِيبَهم عَذَابٌ أَلِيم﴾[النور:٦٣]، فالرسول ﷺ لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدين، ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله على الجميع، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون المفضلة، وهم أعلم الناس بالسنة، وأكمل حبا لرسول الله ﷺ ومتابعة لشرعه ممن بعدهم، فيعتبر هذا العمل بدعة ومخالفة لهم.

ويناقش: يقول الدكتور يوسف القرضاوي "هناك من المسلمين من يعتبرون أو أي اهتمام أو أي حديث بالذكريات الإسلامية، أو بالهجرة النبوية، أو بالإسراء والمعراج، أو بمولد الرسول ﷺ... يعتبرونه بدعة في الدين، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وهذا ليس بصحيح على إطلاقه، إنما الذي ننكره في هذه الأشياء الاحتفالات التي تخالطها المنكرات، وتخالطها مخالفات شرعية وأشياء ما أنزل الله بها من سلطان...ولكن إذا انتهزنا هذه الفرصة للتذكير بسيرة رسول الله ﷺ، وبشخصية هذا النبي العظيم، وبرسالته العامة الخالدة التي جعلها الله رحمة للعالمين، فأي بدعة في هذا وأية ضلالة؟"(١).

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ"(٢).

وجه الدلالة: أن الاحتفال بالمولد من التشبه بأهل الكتاب من اليهود والنصارى في أعيادهم(٣).

يناقش هذا الدليل: أن الاحتفال بالمولد ليس عادة نصرانية حتى يكون تشبهًا بهم، والمحرم التشبه بالكفار فيما كان خاصًا بأمورهم الدينية، أما العادات الاجتماعية فلا يدخل تحت النهي عن التشبه بالكفار، فقوله عليه الصلاة والسلام: "من تشبه بقوم فهو منهم"(٤)، أي تشبه بما ميزهم عن غيرهم وأعطاهم صفة القوم عن غيرهم، فالتشبه بالنصارى بما جعلهم نصارى وهو دينهم هو المحرم، أما التشبه بهم بما هم مشتركون به مع غيرهم أوفق عاداتهم وتقاليدهم الاجتماعية ولا يميزهم دينيًا فليس من التشبه المحرم، وهذا ما عليه العلماء المحققون: قال ابن نجيم الحنفي: "اعلم أن التشبيه بأهل الكتاب لا يكره في كل شيء وإنا نأكل ونشرب كما يفعلون، إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذمومًا وفيما يقصد به التشبيه"(٥)، وقال ابن عابدين: "صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا يضر"(٦).

ج- المعقول: استدلوا من المعقول بوجوه، منها:

١- إن غالب هذه الاحتفالات بالموالد مع كونها بدعة لا تخلو من اشتمالها على منكرات أخرى، كاختلاط النساء بالرجال، واستعمال الأغاني والمعازف، وغير ذلك من الشرور، وقد يقع فيها ما هو أعظم من ذلك وهو الشرك الأكبر، وذلك بالغلو في رسول الله ﷺ، أو غيره من الأولياء ودعائه والاستغاثة به، وطلبه المدد، واعتقاد أنه يعلم الغيب، ونحو ذلك من الأمور الكفرية التي يتعاطاها الكثير من الناس، حين احتفالهم بمولد النبي ﷺ ، وغيره ممن يسمونهم بالأولياء(٧)، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ"(٨)، وعن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ"(٩).

---

(١) موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، تاريخ الاطلاع (٢٠٢٣/١٢/٦م).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ {وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا} [مريم: ١٦]، رقم (٣٤٤٥)، (١٦٥/٤).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٨٠/١).

(٤) أخرجه أبو داوود، أول كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه، علته عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، (٦/ ١٤٤).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الرقائق: ابن نجيم، (١١/٢).

(٦) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): ابن عابدين، (٦٢٤/١).

(٧) مجموع فتاوى ابن باز، (١٨١/١).

(٨) أخرجه ابن ماجه، أبواب المناسك، باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩)، قال الألباني: صحيح (١٠٠٨/٢).

(٩) سبق تخريجه.

يناقش هذا الدليل: إن الكلام عن المولد بالنظر إلى ذاته، فإن اختلط بمحرم كان محرمًا لما احتف به من محرمات، فلا يقال: إن الاحتفال بالعيدين اليوم محرم؛ لكثرة ما حل فيهما من منكرات معروفة من سـفور وفجور، بل نقول: إن الصواب تحريم هذه المنكرات وبقاء حكم إحياء يوم ميلاد المصطفى ﷺ بعبادة على أصل مشروعيته.

٢- ليس في الإسلام أعياد سوى عيدين فقط والمولد ليس منهما.

ويناقش: إن الاحتفال بالمولد النبوي ليس عيدًا أصلًا، بل هو ذكرى سعيدة لا أكثر، فإن قالوا: إن أول من ابتدعه الفاطميون الضـالون! يقال لهم: لم يكن صـيام اليهود ليوم عرفة مانعا من النبي ﷺ أن يصـومه، بل علمنا النبي ﷺ أن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها، والخير نفعله بغض النظر عن فاعله، فالحق لا يعرف بالرجال بل بكونه حقًا.

٣- القياس على يوم موته، فإن جاز الاحتفال بيوم مولده فلم لا نحتفل أيضًـــا بيوم وفاته، فاحتفالكم بيوم مولده دون وفاته، دليل تحكمكم.

وقد أجاب السـيوطي عن هذا الدليل: بأن القياس مع الفارق؛ لأن ولادته أعظم النعم علينا، ووفاته أعظم المصائب لنا، والشريعة حثت على إظهار شكر النعم والصبر والسكون والكتم عند المصائب، وقد أمر الشرع بالعقيقة عند الولادة، وهي إظهار شـكر وفرح بالمولود، ولم يأمر عند الموت بذبح ولا بغيره بل نهى عن النياحة وإظهار الجزع، فدلت قواعد الشريعة على أنه يحسن في هذا الشهر إظهار الفرح بولادته ﷺ دون إظهار الفرح فيه بوفاته، وقد قال ابن رجب في كتاب اللطائف في ذم الرافضـة حيث اتخذوا يوم عاشـوراء مأتمًا؛ لأجل قتل الحسـين: لم يأمر الله ولا رسـوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتمًا، فكيف ممن هو دونهم؟[1].

سبب الخلاف في المسألة والرأي الراجح:

أولًا: سـبب الخلاف في المسـألة: بالنظر إلى الخلاف بين الفريقين، المجوز للاحتفال والمانع له، يتبين أن هناك سـبب رئيس للخلاف بين الفريقين، وهو الوقوف على النص أو النظر للغـاية من الاحتفـال بالمولد، فمن منع المولـد يرى الوقوف على النص، ويرى أن الاحتفال بالمولد لم يرد عن النبي ﷺ، وكل مالم يرد عن النبي ﷺ فهو بدعة ضـلالة مردودة، ومن أجازه نظر إلى الغاية منه، وقال هذا من الشيء الحسن الذي لم يرد له نص، ولكن النصوص العامة تخدم حب النبي ﷺ وذكره وذكر سـيرته وشمائله من ولادته إلى مماته، علمًا أن الجميع متفق على حرمة التجاوزات في المولد النبوي من استعمال الموسيقى والرقص والاختلاط، وهذا الموضـوع شـاذ لا تعلق له بالحكم بالاحتفال بالمولد النبوي، فجزئية الخلاف بين الطرفين هل نعمل المولد النبوي لذكره، فيكون حسـنا ام لا يصـح ذلك، لأنه لم يرد عليه وهذا هو محل النزاع وتحريره.

ثانيًا: الرأي الراجح: وبعد ذكر أراء العلماء في مسـألة الاحتفال بالمولد النبوي وأدلة كل فريق يتبين أن كل فريق اعتمد على أدلة لها وجاهتها، ونحن نرى ترجيح القول بجواز الاحتفال بالمولد النبوي إذا كان لتذكير المسـلمين بسـيرته ﷺ وبأخلاقه وبشمائله وبأهداف رسالته، وببعض الجوانب التي قد نسيت في حياته، ليرجع الناس إليها، وليس معنى ذلك أنه لا تذكر هذه الأمور إلا يوم مولده، ولعل من شدد في بدعية المولد من العلماء الراسخين في العلم هو ما حصل من تجاوزات الناس فيها، والخروج من دائرة الحلال، إلى الحرام، و"سـدًّا للذريعة"[٢]، ولهم في ذلك حق، والأهم من ذلك أن ندرك أن هذه المسألة من مسائل الخلاف السائغة، يقول الشيخ عبد الفتاح قديش: "والخلاصة ان مسألة الاحتفال بيوم ميلاد الرسول – صلى الله عليه وسلم- من مسائل الخلاف السائغة، فمن شاء أن يحتفل فلا بأس، ومن شاء ألّا يحتفل فلا بأس، والمهم ألاّ تكون هذه المسـألة وما شـابهها سـببًا لتفرق الأمة وتشـتتها وتباغضـها وتدابرها، كما هو حاصل للأسف عند الكثيرين"[٣].

(1) حسن المقصد في عمل المولد مطبوع ضمن الحاوي للفتاوي، (١/٢٢٦).

(٢) الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، (١/٢٣٥).

(٣) حكم الاحتفال بالمولد النبوي بين المجيزين والمانعين، عبد الفتاح بن صالح بن قديش اليافعي، (ص: ٢١).

الفرع الثاني: زيارة قبر النبي ﷺ

يرى الشيخ مطهر الغرباني أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مندوبة، جاء في كتاب لطائف المنة "قوله: (أما هو فزيارته من أعظم القربات للرجال والنساء) وذلك بإجماع أهل السنة والجماعة"(١).

هذه المسألة اختلف العلماء في حكمها على خمسة أقوال:

القول الأول: أن زيارة قبر الرســـول ﷺ مندوبة، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء: بعض الحنفية(٢)، وبعض المالكية(٣)، وهو مذهب الشافعية(٤)، وأكثر الحنابلة(٥)، وهو ما ذهب إليه مطهر الغرباني(٦).

القول الثاني: أنها قريبة من الواجبات، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية(٧).

القول الثالث: أنها واجبة على المستطيع، وإلى هذا ذهب بعض المالكية(٨)، وبعض الظاهرية(٩).

القول الرابع: أنها مكروهة، وروي هذا القول عن الإمام مالك(١٠).

القول الخامس: أنها غير مشروعة، وذهب إلى هذا القول شيخ الاسلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ(١١) والجويني والقاضي عياض(١٢).

الأدلة:

أولًا: أدلة القول الأول: وهم القائلون بأن زيارة قبر النبي ﷺ مندوبة، استدلوا على ما ذهبوا إليه بالقرآن والسنة:

أ- القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾(١٣).

ووجه الدلالة من الآية: أنه ﷺ حي في قبره بعد موته، كما أن الشـهداء أحياء بنص القرآن اتفاقًا، وحيث ثبت أنه حي في قبره، كان المجيئ إليه بعد موته كالمجيئ في حياته فيكون مندوبا(١٤)، وقوله: ﴿واسـتغفر لهم الرسـول﴾ فيه التفات عن الخطاب تفخيمًا لشأنه ﷺ(١٥).

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُـــولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾(١٦).

---

(١) لطائف المنة، (ص: ٨٣).
(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/١٧٥)، مراقي الفلاح، (ص: ٢٨٢، ٢٨٣)، مجمع الأنهر (١/٣١٢).
(٣) الذخيرة للقرافي ٣/٣٧٥، بلغة السالك، (٣/٧١)، ارشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون، (٢/٧٣٦).
(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (٤/٢١٤)، إعانة الطالبين، (٢/٣٥٤).
(٥) المغني لابن قدامة، (٣/٤٧٧)، وانظر: الكافي في فقه الامام احمد، (١/٥٣٢).
(٦) لطائف المنة، (ص: ٨٣).
(٧) قال الجصاص: "هِيَ مِنْ أَفْضَلِ الْمَنْدُوبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، بَلْ تَقْرُبُ مِنْ دَرَجَةِ الْوَاجِبَاتِ". الاختيار لتعليل المختار، (١/١٧٥).
(٨) شرح الشفا، (٢/١٥٠)، وقد ذكر ابن فرحون أن المراد بالوجوب عند من أطلقه في المذهب المالكي هو وجوب السنن المؤكدة، فقال: " وأطلق بعض أصحابنا أن زيارته – صلى الله عليه وسلم – واجبة، ولعله أراد وجوب السنن المؤكدة"، انظر: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، (٢/ ٧٣٧).
(٩) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، (٣/٧٨).
(١٠) قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، قَالَ وَقَالَ مَالِكٌ: وَنَاسٌ يَقُولُونَ زُرْنَا قَبْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ هَذَا وَيُعَظِّمُهُ أَنْ يُقَالَ إنَّ النَّبِيَّ يُزَارُ". انظر: المدونة (١/٤٠٠)، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة، (١/٥٣٠).
(١١) قال ابن تيمية: "ومعلوم أن زيارة قبره كالزيارة المعروفة للقبور غير مشروعة ولا ممكنة..." الإخنائية (أو الرد على الإخنائي)، لابن تيمية (ص: ٣٧٤).
(١٢) نيل الأوطار للشوكاني، (٥/١١٢).
(١٣) سورة النساء، آية: ٦٤.
(١٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، (٢/٤٤٨)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/٣٥٦)، ثمرات الجنة في خلاصة عقائد أهل السنة والجماعة، أحمد بن محمد بن حسان، (ص: ٨٣،٨٤).
(١٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (١/٧٤٨).
(١٦) سورة النساء، آية: ١٠٠.

ووجه الاستدلال من الآية: أن "الهجرة إليه في حياته، هي الوصول إلى حضرته، وكذلك الوصول إلى حضرته بعد موته، لأنه حي"(١)، كما في حديث ﴿الأنبياء أحياء في قبورهم﴾(٢).

ونوقش: "أن الوصول إلى حضرته في حياته فيه فوائد لا توجد في الوصول إلى حضرته بعد موته منها النظر إلى ذاته الشريفة وتعلم أحكام الشريعة منه والجهاد بين يديه وغير ذلك"(٣).

ويمكن أن يرد على هذه المناقشة: أن هذه الفوائد التي يجدها الزائر في حياته ليس معناها أن زيارته بعد مماته ليس فيها فوائد، وإن كانت هذه الفوائد بعد مماته أقل من زيارته بعد مماته.

ب- السنة النبوية: استدلوا بأحاديث منها:

١- عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: "قد كنت قد نهيتكم، عن زيارة القبور ألا فزوروها"(٤).

وجه الدلالة في الحديث: فيه دليل على استحباب زيارة عامة القبور، وزيارة الرسول ﷺ أولى ما يُمتثل به الأمر، فتكون زيارته داخلة في هذا الأمر النبوي(٥).

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي"(٦).

وجه الدلالة في الحديث: أن زيارته ﷺ بعد موته، قورنت بزيارته في حياته في الأجر والمثوبة، فتكون مندوبة كما هو الحال في حياته.

ثانيًا: أدلة القول الثاني: وهم القائلون بأن زيارة قبر النبي ﷺ قريبة من الواجبات، استدلوا على ما ذهبوا إليه بأحاديث من السنة النبوية، ومنها:

١- عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي"(٧).

٢- عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا تَعْمَلُهُ حَاجَةٌ إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٨).

ووجه الدلالة من الحديثين السابقين: أن في زيارة قبره ﷺ مكرمة للزائر توجب له شفاعة المزور ﷺ ، وشفاعته مطلوبة لدى كل من آمن به، فيكون على المستطيع زيارته تنفيذ الزيارة لينال الشفاعة، فتكون الزيارة قريبة من الواجبات.

٣- عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي"(٩).

ووجه الدلالة: أن زيارته ﷺ بعد موته، قورنت بزيارته في حياته في الأجر والمثوبة، فتكون مطلوبة كما هو الحال في حياته، فتكون الزيارة قريبة من الواجبات.

---

(١) لطائف المنة للغرباني، (ص: ٨٣،٨٤).

(٢) أخرجه البزار في مسنده، مُسْنَدُ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، برقم، (٦١٧٩)، وأبو يعلى في مسنده، مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ برقم (٣٤٢٥)، قال الهيثمي: رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَى ثِقَاتٌ. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٨/٢١١).

(٣) نيل الأوطار، (٥/١١٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، رقم (٩٧٧)، (٢/٦٧٢).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكيساني (١/٣٢٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١/٤٢٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (١/٥٠٦).

(٦) أخرجه الدار قطني، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم (٢٦٩٣)، (٣/٣٣٣)، ضعفه الالباني، انظر: مشكاة المصابيح (٢/٨٤٠).

(٧) أخرجه الدار قطني، كتاب الحج، باب: المواقيت، رقم، (٢٦٩٥)، والبزار، مُسْنَدُ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم، (٢٣١٥) وضعفه ابن حجر بجهالة راوٍ فيه. انظر: التلخيص الحبير، (٢/٥٦٩).

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، سالم بن عمر، رقم، (١٣١٤٩)، قال ابن حجر: وفي إسناده عبد الله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف. انظر: تلخيص الحبير، (٢/٥٦٩).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الهدى، بَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (١٠٢٧٤).

ثالثًا: أدلة القول الثالث: وهم القائلون بأن زيارة قبر النبي ﷺ واجبة على المستطيع، استدلوا على ما ذهبوا إليه بأحاديث من السنة النبوية، ومنها:

١- عن ابْنِ عُمَر، قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فلم يزرني فقد جفاني"(١).

ووجه الدلالة: ان الجفاء للنبي ﷺ محرم، فتجب الزيارة لئلا يقع في المحرم.

ونوقش: بأن الجفاء يقال على ترك المندوب، كما في ترك البر والصلة، وعلى غلظ الطبع، وأيضا الحديث على انفراده مما لا تقوم به الحجة، لأنه ضعيف(2).

٢- عن أنس عن النبي ﷺ قال: "مَا من أحد من أمتِي لَهُ سَعَة ثمَّ لم يزرني فَلَيْسَ لَهُ عذر"(٣).

٣- عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي"(٤).

ويرد على أصحاب هذا القول، أن أدلتهم إما موضوعة، أو ضعيفة جدًا، فلا يؤخذ بها، ولا يستدل بها، ولم نجد دليلا صحيحا صريحا يدل على وجوب زيارته ﷺ.

رابعًا: أدلة القول الرابع: وهو قول الإمام مالك بأن زيارة قبر النبي ﷺ مكروهة.

ولم يكن يقصد الإمام مالك أن الزيارة مكروهة، وإنما قول الزيارة وأن تسمى زيارة، "لِأَن شَأْن الزائر الْفضل والتفضيل على المزور وَهُوَ ﷺ صَاحِبُ الْفَضْلِ وَالْمِنَّةِ وَكَذَلِكَ أَنْ يُقَالَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَقِيلَ لِأَنَّ الزِّيَارَةَ تُشْعِرُ بِالْإِبَاحَةِ وَزِيَارَةُ النَّبِي ﷺ مِنَ السُّنَّةِ الْمُتَأَكِّدَةِ"(٥)، قال ابن القاسم: "كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ لحديث"(٦) "لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُور"(٧).

قال الامام الشوكاني: "وَأُجِيبَ عَمَّا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ الْقَوْلِ بِكَرَاهَةِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ بِأَنَّهُ إنَّمَا قَالَ بِكَرَاهَةِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ، وَقِيلَ: إنَّمَا كَرِهَ إطْلَاقَ لَفْظِ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مَنْ شَاءَ فَعَلَهَا وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا، وَزِيَارَةُ قَبْرِهِ ﷺ مِنْ السُّنَنِ الْوَاجِبَةِ"(٨).

خامسًا: أدلة القول الخامس: وهم القائلون بأن زيارة قبر النبي ﷺ غير مشروعة، استدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

أولًا: السنة النبوية: استدلوا بأحاديث، منها:

١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُصَلُّونَ إِلَيْهَا، وَصَلُّوا فِي بُيوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا"(٩).

وجه الدلالة: الحديث دليل على منع زيارة قبره ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، (٢٤٨/٨)، وقال صاحب كتاب: تذكرة الموضوعات، "لَا يَصح: وَقَالَ الصغاني: مَوْضُوع، انظر: تذكرة الموضوعات، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (ص٧٦). قال العجلوني: "ولابن عدي في الكامل، وابن حبان في الضعفاء، والدارقطني في العلل، وغرائب مالك، وآخرين، كلهم على ابن عمر مرفوعا: من حج ولم يزرني فقد جفاني، ولا يصح". انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، (٢٧٨/٢).

(2) نيل الأوطار للشوكاني (١١٥/٥).

(٣) قال العجلوني: "لا يصح". انظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس (٢٧٨/٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الذخيرة للقرافي (٣٧٥/٣).

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٢٠٠/٤).

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، رقم (١٣٨٥)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، سنن الترمذي، أبواب الجنائز، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ، برقم، (١٠٥٦).

(٨) نيل الأوطار (١١٥/٥).

(٩) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ذِكْرِ طَوَائِفَ مِنْ جَمَاهِيرِ النُّسَّاكِ وَالْعُبَّادِ، هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ وَمِنْهُمُ الْمُخْلِصُ فِي الرِّعَايَةِ السَّلِسُ فِي الرِّوَايَةِ كَانَ لِلذِّكْرِ أَلِيفًا وَلِلْخَوْفِ حَلِيفًا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتُوَائِيُّ. انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (٢٨٣/٦).

ونوقش: ان هذا الحديث يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها، وأنه لا يهمل حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيدين. ويؤيده قوله: "لا تتخذوها قبورا" أي: لا تتركوا الصلاة فيها، فمعناه أنه لا تتخذوا لها وقتًا مخصوصًا لا تكون الزيارة إلا فيه، أو لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع للهو وغيره كما يفعل في الأعياد، بل لا يؤتى إلا للزيارة والدعاء والسلام والصلاة ثم ينصرف عنه(١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ"(٢).

وجه الدلالة: أن نهي الرسول ﷺ على عدم جعل قبره عيدًا، وتبيينه أن الصلاة والسلام عليه تصل إليه من المصلي عليه، يفهم منه النهي عن زيارة قبره(٣).

ويناقش: ليس في ظاهر الحديث النهي عن عدم زيارة قبره ﷺ، بل جل ما يدل عليه الحديث عدم جعل قبر النبي ﷺ عيدًا، والنهي عن جعلها مسجدًا يعبد من دون الله.

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى"(٤).

وجه الدلالة: المراد أن الفضيلة الثابتة إنما هي شد الرحل إلى هذه الثلاثة خاصة، وليس إلى قبره ﷺ.

ونوقش الاستدلال بالحديث: قال الشيخ مطهر الغرباني في مناقشته على الاستدلال بهذا الحديث: "وهذا ظاهر عند أهل العلم معناه أنها لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد لفضيلته إلا إلى الثلاثة المساجد التي تضاعف فيها الصلاة، وإلا للزم أن لا تشد الرحال إلى عرفات ومنى ولزيارة الوالدين والأرحام ولطلب العلم والتجارة والجهاد ... "لا تشد الرحال" لأنها عند المحققين جملة إخبارية لا إنشائية باعتبار لا نافية لا ناهية"(٥).

ثانيًا: المعقول

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لو كان في زيارة قبره عبادة زائدة للأمة لفتح باب الحجرة ومكنوا من فعل تلك العبادة عند قبره، وهم لم يمكنوا إلا من الدخول إلى مسجده"(٦).

ويمكن أن يناقش هذا القول: بأنه ليس شرطا فتح باب الحجرة لتكون زيارة قبره ﷺ عبادة، ولم يقل بهذا أحد من الأئمة – حسب علمي – وإن فرضنا ذلك، فإنه قد يكون هناك ضرورات لعدم فتحها.

٢- وقال أيضا: ان "ما يجده المسلم في قلبه من محبته، والشوق إليه، والأنس بذكره، وذكر أحواله، مشروع له في كل مكان، وليس في مجرد زيارة"(٧).

٣- قال أيضًا: "ان الصلاة والسلام عليه تصل إليه حيث كان العبد، فلا يخص بيته وقبره لا بصلاة عليه ولا بسلام عليه، فكيف بما ليس كذلك"(٨).

ونوقش هذا: بأنه ليس في كلام ابن تيمية دليل على عدم مشروعية زيارته ﷺ واستحبابها، فليس من وصل كمن أرسل، ولعل ابن تيمية قصد بعدم مشروعية زيارة قبره ﷺ شد الرحال بقصد الزيارة فقط.

---

(١) نيل الاوطار، (١١٥/٥).

(٢) أخرجه أبو داوود، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، رقم، (٢٠٤٢)، قال الالباني: "صحيح". انظر: صحيح أبي داود، (٢٨٢/٦).

(٣) الإخنائية (أو الرد على الإخنائي)، (ص: ٣٧٥،٣٧٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم، (١١٨٨)، (٦٠/٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، (١٠١٤/٢).

(٥) لطائف المنة، (ص: ٨٤)، وانظر: حاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (٣٦٠/٢).

(٦) الإخنائية (أو الرد على الإخنائي)، (ص: ٣٧٤).

(٧) الإخنائية، (ص: ٣٧٤).

(٨) الإخنائية ص ٣٧٤.

الرأي الراجح: والذي أراه راجحًا هو ما ذهب اليه الجمهور القائلون بأن زيار قبر النبي ﷺ مندوبة، وذلك لقوة أدلتهم، كما أن المسلمين القاصدين للحج والعمرة لم يزل دأبهم في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المنورة للصلاة في مسجد رسول الله ﷺ والسلام عليه، ويعدون ذلك من الأعمال الصالحة من غير إنكار من أحد من العلماء، فكان ذلك إجماعًا، والله أعلم.

المطلب الثاني: آراء الشيخ مطهر الغرباني في وصول قراءة القرآن للميت والدعاء له والتوسل بالأنبياء والصالحين.

سوف نتحدث عن رأي الشيخ مطهر الغرباني في وصول قراءة القرآن للميت، ثم نتكلم عن رأيه في الدعاء للميت، ثم نبين رأيه في التوسل بالأنبياء والصالحين، وذلك في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: وصول قراءة القرآن للميت

يرى الشيخ مطهر الغرباني أن قراءة القرآن تصل إلى الميت، جاء في لطائف المنة: "قوله (وأما وصول القراءة إلى الميت فإنها إذا كانت على القبر وصلت بغير دعاء) وذلك بالإجماع، وقوله (وبعيدًا عنه بنية) أي وإن كان القارئ بعيدًا عن الميت...فيصل إليه الثواب بمجرد النية"(١).

وقد اختلف العلماء في وصول القراءة للميت(٢) على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن قراءة القرآن تصل إلى الميت مطلقًا، وإلى هذا ذهب الأحناف(٣)، وبعض المالكية(٤)، وبعض الشافعية(٥)، وهو مذهب الحنابلة(٦)، وهو ما ذهب إليه الشيخ مطهر الغرباني(٧).

الرأي الثاني: أن قراءة القرآن لا تصل إلى الميت مطلقًا، وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور(٨)، والشافعية في المشهور(٩).

الرأي الثالث: أن قراءة القرآن إن كانت عند القبر وصلت وإن كانت في مكان بعيد عنه لم تصل، وهو قول عند المالكية(١٠).

الأدلة:

أولًا: أدلة الرأي الأول: وهم القائلون بأن قراءة القرآن تصل إلى الميت مطلقًا، استدلوا بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أ- القرآن الكريم: استدلوا بقوله تعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

---

(١) لطائف المنة ص٨٠.

(٢) ويرجع سبب اختلافهم هل العبادة البدنية تقبل النيابة، فتسقط عن من لزمته بفعل غيره، سواء كان بإذنه أو لا، وسواء كان ذلك في حياته أو بعد مماته.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، (٤/١٨٠).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (١/٤٢٣).

(٥) قال الشيخ زكريا الأنصاري: "أَمَّا الْقِرَاءَةُ فَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَصِلُ ثَوَابُهَا إلَى الْمَيِّتِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَصِلُ وَذَهَبَ جَمَاعَاتٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إلَى أَنَّهُ يَصِلُ إلَيْهِ ثواب جميع العبادات مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَقِرَاءَةٍ وَغَيْرِهَا وَمَا قَالَهُ مِنْ مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا قَرَأَ لَا بِحَضْرَةِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَنْوِ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لَهُ أَوْ نَوَاهُ وَلَمْ يَدْعُ بَلْ قَالَ السُّبْكِيُّ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرُ بِالِاسْتِنْبَاطِ أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ إذَا قُصِدَ بِهِ نَفْعُ الْمَيِّتِ نَفَعَهُ". (انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/٢٣)، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي، (٨/٣٠٠)، مغني المحتاج، (٤/١١١)

(٦) كشاف القناع، (٤/٢٣٦).

(٧) لطائف المنة، (ص: ٨٠).

(٨) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (١/٤٢٣).

(٩) شرح النووي على مسلم، (١/٩٠).

(١٠) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، (٢/١٨٨).

وجه الدلالة: أَثْنَى عَلَيْهِمْ بِاسْتِغْفَارِهِمْ لِلْمُؤْمِنِينَ قَبْلَهُمْ، فَدَلَّ عَلَى انْتِفَاعِهِمْ بِاسْتِغْفَارِ الْأَحْيَاءِ(١).

ب- السنة النبوية: استدلوا بأحاديث، منها:

١- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْآخَرُ عَنْهُ وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِهِ"(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جَعَلَ ثَوَابَهُ عَنْ أُمَّتِهِ(٣)، وهذا يدل على جواز إهداء ثواب الأعمال الصالحة للغير، ومنها إهداء ثواب قراءة القرآن للميت.

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟" قَالَ: "نَعَمْ"(٤).

٣- عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ عَنْهُمَا مَعَ صِيَامِكَ، وَأَنْ تَصَدَّقَ عَنْهُمَا مَعَ صَدَقَتِكَ"(٥).

٤- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس"(٦).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: الأحاديث توضح بجلاء أن الميت ينتفع بعمل الغير من الأحياء، ويدخل في ذلك قراءة القرآن(٧).

يقول جلال الدين السيوطي: "والأحاديث الواردة في هذا الباب تدل على انتفاع الميت بما يهديه الأحياء من أعمال الخير، كالصدقة، والصلاة، والصيام، والحج، والعتق، وقراءة القرآن، وجميع أنواع البر"(٨).

ويناقش: هذه الأحاديث أغلبها ضعيفة، وهذه الأحاديث تعارض القرآنَ المطْلَقَ، وعمومُ القرآنِ المقطوعِ به أَوْلَى من الحديثِ المطْلَقِ(٩).

ويجاب: أَنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً فَمَجْمُوعُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِذَلِكَ أَصْلًا وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا زَالُوا فِي كل مصر وعصر يجتمعون ويقرأون لِمَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا(١٠).

٥- عن عبدالله بن عمر: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"(١١).

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، (ص: ٤٥٩).

(٢) أخرجه الدار قطني، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَغَيْرِهَا، الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم (٤٧٦١)، (٥/٥١٣)، والطبراني في الأوسط، رقم (١٨٩١)، قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ: عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٤/ ٢٢)

(٣) الاختيار لتعليل المختار، (٤/١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، بَابُ مَوْتِ الفَجْأَةِ البَغْتَةِ، رقم (١٣٨٨)، (٢/١٠٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، بَابُ وُصُولِ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ، رقم (١٠٠٤)، (٢/٦٩٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، ما يتبع الميّت بعد موتِهِ، رقم (١٢٠٨٤)، (٣/٥٩)، والحديث مرسل، لأن الحجاج بن دينار تابعي، ولم يروي عن الصحابي وإنما رفعه إلى رسول الله ﷺ. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة للألباني، (٢/٧٤).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، فصل في المحتضر، رقم (٣٠٠٢)، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان، وليس هو بالنهدى، ولاضطرابه". انظر: صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب الأرنؤوط (٧/ ٢٦٩).

(٧) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٢/٥٩٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (٧/٤٩٩).

(٨) جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، (١٠/٧٨٠).

(٩) المسالك في شرح موطأ مالك، (٤/٢٢١).

(١٠) تحفة الأحوذي، (٣/٢٧٥).

(١١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ"، رقم (١٢٨٦)، (٢/٧٩)، ومسلم، كتاب الجنائز، بَابُ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، رقم (٩٢٧)، (٢/٦٣٨).

وجه الدلالة: أنه إذا كان الميت يعذب ببكاء أهله عليه فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُوصِلَ عُقُوبَةَ الْمَعْصِيَةِ إلَيْهِ، وَيَحْجُبَ عَنْهُ الْمَثُوبَةَ، فالْمُوصِلَ لِثَوَابِ مَا سَلَّمُوهُ، قَادِرٌ عَلَى إيصَالِ ثَوَابِ مَا مَنَعُوهُ(١).

الإجماع: أن المسلمين فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَجْتَمِعُونَ ويقرؤون الْقُرْآنَ، وَيُهْدُونَ ثَوَابَهُ إلَى مَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فكان أجماعا(٢).

قَالَ أَحْمَدُ: "الْمَيِّتُ يَصِلُ إلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَجْتَمِعُونَ فِي كُلِّ مِصْرَ، وَيَقْرَؤُونَ، وَيَهْدُونَ لِمَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَكَانَ إجْمَاعًا"(٣).

المعقول: استدلوا من المعقول بالآتي:

١- أَنَّ الْمَيِّتَ يَنْتَفِعُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَيَصِلُ إلَيْهِ نَفْعُهُ، وَيَحْصُلُ لَهُ أَجْرُهُ إذَا وَهَبَ الْقَارِئُ ثَوَابَهُ لَهُ، وَبِهِ جَرَى عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ شَرْقًا وَغَرْبًا وَوَقَفُوا عَلَى ذَلِكَ أَوْقَافًا وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مُنْذُ أَزْمِنَةٍ سَالِفَةٍ(٤).

٢- قياسًا على الدعاء والصدقة للميت، فكما يصل الدعاء والصدقة يصل قراءة القرآن، لأن كلها أعمال صالحة(٥).

ثانيًا: أدلة الرأي الثاني: وهم القائلون بأن قراءة القرآن لا تصل إلى الميت مطلقًا، استدلوا بالقرآن والسنة والمعقول:

أ- القرآن الكريم: استدلوا بآيات، منها:

١- قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وجه الدلالة: يقول الشيخ إسماعيل حقي: " ليس للإنسان في الآخرة إلا سعيه في الدنيا من العمل والنية، أي كما لا يؤاخذ أحد بذنب الغير لا يثاب بفعله، فهو بيان لعدم انتفاع الإنسان بعمل غيره من حيث جلب النفع"(٦).

ويناقش: يقول الشيخ عبدالله بن مودود: "الْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا سِيقَتْ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى﴾ [النجم: ٣٦] . ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧]، فَيَكُونُ إِخْبَارًا عَمَّا فِي شَرِيعَتِهِمَا فَلَا يَلْزَمُنَا، كَيْفَ وَقَدْ رُوِينَا عَنْ نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - خِلَافَهُ؟ . قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: هَذَا لِقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى، وَأَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ لَهُمْ مَا سَعَوْا وَسُعِيَ لَهُمْ. الثَّانِي: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] أَدْخَلَ الذُّرِّيَّةَ الْجَنَّةَ بِصَلَاحِ الْآبَاءِ، قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. الثَّالِثُ: قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: الْمُرَادُ بِالْإِنْسَانِ هُنَا الْكَافِرُ، أَمَّا الْمُؤْمِنُ لَهُ أَجْرُ مَا سَعَى وَسُعِيَ لَهُ. الرَّابِعُ: تُجْعَلُ اللَّامُ بِمَعْنَى عَلَى وَأَنَّهُ جَائِزٌ. قَالَ: فَخَرَّ صَرِيعًا لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّهُ مَعْنًى صَحِيحٌ لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَا يَدْخُلُهُ التَّخْصِيصُ. الْخَامِسُ: أَنَّهُ سَعَى فِي جَعْلِ ثَوَابِ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ فَيَكُونُ لَهُ مَا سَعَى عَمَلًا بِالْآيَةِ. السَّادِسُ: أَنَّ السَّعْيَ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا بِفِعْلِهِ وَقَوْلِهِ، وَمِنْهَا بِسَبَبِ قَرَابَتِهِ، وَمِنْهَا بِصَدِيقٍ سَعَى فِي خُلَّتِهِ، وَمِنْهَا بِمَا يَسْعَى فِيهِ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَأُمُورِ الدِّينِ الَّتِي يُحِبُّهُ النَّاسُ بِسَبَبِهَا فَيَدْعُونَ لَهُ وَيَجْعَلُونَ لَهُ ثَوَابَ عَمَلِهِمْ وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ سَعْيِهِ"، فَقَدْ قُلْنَا بِمُوجِبِ الْآيَةِ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْنَا"(٧).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤].

وجه الدلالة: تدل الآية على أن الإنسان سيجازى على ما كان يعمله في الدنيا(٨)، أما عمل غيره فلا يحصل على ثواب ما عمله.

---

(١) المغني لابن قدامة، (٢/٤٢٤).
(٢) المغني لابن قدامة، (٢/٤٢٤).
(٣) المبدع في شرح المقنع، (٢/٢٨١).
(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (١/٤٢٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، (٢/١٨٨).
(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل، (١/٥٠٩)، تحفة الأحوذي، (٣/٢٧٥).
(٦) روح البيان، (٩/٢٤٧).
(٧) الاختيار لتعليل المختار، (٤/١٨٠).
(٨) فتح القدير للشوكاني، (٤/٤٣٠).

ويناقش: أَنَّ سِيَاقَ هَذِهِ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنْفِيَّ عُقُوبَةُ الْعَبْدِ بِعَمَلِ غَيْرِهِ، وليس له علاقة بوصول الثواب للميت من إهداء الغير له(١).

ب- السنة النبوية: استدلوا بأحاديث، منها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ "(٢).

وجه الدلالة: فَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِمَا كَانَ تَسَبَّبَ فِيهِ فِي الْحَيَاةِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ تَسَبَّبَ فِيهِ فِي الْحَيَاةِ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ(٣).

ويناقش: يقول ابن قدامة: "لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي الْخَبَرِ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ، فَإِنَّمَا دَلَّ عَلَى انْقِطَاعِ عَمَلِهِ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ كَانَ مَخْصُوصًا بِمَا سَلَّمُوهُ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَنَعُوهُ، فَيَتَخَصَّصُ بِهِ أَيْضًا بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْمَعْنَى غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنْ تَعَدِّيَ الثَّوَابِ لَيْسَ بِفَرْعٍ لِتَعَدِّي النَّفْعِ"(٤)، كما أن الحديث يدل على انقطاع عمل الميت وليس على وصول ثواب عمل غيره إليه، والحديث لا ينفيه.

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ"(٥).

وجه الدلالة: يدل الخبر أَنَّهُ فِي الْحَيَاةِ لَا يَفْعَل هذه الأشياء أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَنُوبُ فِيهِ عَنْ فَاعِلِهِ غَيْرُهُ، وَيَخْتَصُّ ثَوَابُهَا بِفَاعِلِهَا لَا يَتَعَدَّاهُ، ويدخل في ذلك قراءة القرآن(٦).

ويناقش: بأنه قد ثبت أن قراءة القرآن وغيرها من القربات يصل ثوابها إلى الميت فلا تكون داخلة فيما قاله ابن عباس.

ج- استدلوا من المعقول بالآتي:

١- القياس على الصلاة فكما أن الصلاة لا تقبل عن الميت فكذلك قراءة القرآن، بجامع أنها عبادات بدنية لا تدخلها النيابة(٧).

يناقش: بأنه قياس مع الفارق، فالقراءة قد ورد بها دليل بخلاف الصلاة.

٢- أن قراءة القرآن للميت ليس من عمل السلف الصالح(٨)، فيكون بدعة.

ويناقش: بأن كثير من المتأخرين من السلف الصالح عملوا به، ولو كان بدعة لما عملوه، لحرصهم على الاتباع.

٣- كما أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي الثَّوَابِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الشَّارِعِ(٩).

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية، (ص: ٤٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي، أَبْوَابُ الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب في الوقف، رقم (١٣٧٦)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي، (٦٥٢/٣).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، (ص: ٤٥٩).

(٤) المغني لابن قدامة، (٤٢٤/٢).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، رقم (٢٩٣٠)، (٢٥٧/٣)، قال الشوكاني: "وَأَخْرَجَ النَّسَائِيّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ " أَوْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِهِ مَوْقُوفًا، ثُمَّ قَالَ: وَالنَّقْلُ فِي هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُضْطَرِبٌ". انظر: نيل الأوطار (٨/ ٢٩٢)، وقال ابن حجر: اسناده صحيح. انظر: تلخيص الحبير ٢٠٩/٢.

(٦) شرح العقيدة الطحاوية، (ص: ٤٥٩).

(٧) منح الجليل شرح مختصر خليل، (٥٠٩/١)، المسالك في شرح موطأ مالك، (٢٢٢/٤).

(٨) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (٤٢٣/١).

(٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (١١٠/٤).

ويناقش: بأنه قد ثبت إذن الشارع بالأدلة التي ذكرها القائلون بوصول القراءة للميت.

٤ – وَلِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَلْحَقَهُ الْإِيمَانُ إذا مات كافرًا، بإيمان غيره عنه، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَلْحَقَهُ ثَوَابُ فِعْلِ غَيْرِهِ عنه[١].

ويناقش: أن الإيمان أساس قبول الأعمال، فلم يقبل النيابة، بخلاف قراءة القرآن فإنها عبادات وردت النصوص بوصول ثوابها إلى الميت بفعل الغير.

ثالثًا: أدلة الرأي الثالث: وهم القائلون بأن قراءة القرآن إن كانت عند القبر وصلت وإن كانت في مكان بعيد عنه لم تصل، استدلوا بأن الميت يحصل له أجر الاستماع للقرآن[٢].

ويناقش: أن هذا لَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ. وَلَا شَكَّ فِي سَمَاعِهِ، وَلَكِنَّ انْتِفَاعَهُ بِالسَّمَاعِ لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ ثَوَابَ الِاسْتِمَاعِ مَشْرُوطٌ بِالْحَيَاةِ، فَإِنَّهُ عَمَلٌ اخْتِيَارِيٌّ، وَقَدِ انْقَطَعَ بِمَوْتِهِ، بَلْ رُبَّمَا يَتَضَرَّرُ وَيَتَأَلَّمُ، لِكَوْنِهِ لَمْ يَمْتَثِلْ أَوَامِرَ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ الْخَيْرِ[٣].

الرأي الراجح: والذي أراه راجحًا هو ما ذهب إليه القائلون بأن قراءة القرآن تصل إلى الميت، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة بقية الآراء. والله أعلم

الفرع الثاني: الدعاء للميت

يرى الشيخ مطهر الغرباني أن الدعاء يصل إلى الميت وينتفع به وإن لم يكن من ولده، جاء في لطائف المنة: "قوله (وبالدعاء عقبها) أي عقب القراءة بقوله: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى روح فلان، فلا خلاف في وصوله وينتفع به الميت وإن لم يكن من ولده"[٤].

وقد أجمع العلماء[٥] على استحباب الدعاء للميت وأنه ينتفع به، سواء كان عند قبره أو بعيدًا عنه، وسواء كان من قريب أو أجنبي[٦]، جاء في تحفة المحتاج: "(وَيَنْفَعُ الْمَيِّتَ صَدَقَةٌ) عَنْهُ وَمِنْهَا وَقْفٌ لِمُصْحَفٍ وَغَيْرِهِ وَحَفْرُ بِئْرٍ وَغَرْسُ شَجَرٍ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ (وَدُعَاءٌ) لَهُ (مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ) إجْمَاعًا"[٧].

وقد نُسِب إلى الشافعي أن الميت لا ينتفع بسعي غيره، استدلالًا بالآية ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، فإنه بعد الرجوع إلى مراجع الشافعية لم أجد هذا موجود في كلام الشافعي، ولا في كلام أصحابه، وما وجدته هو عكس ذلك، جاء في نهاية المحتاج: "وَقَدْ صَحَّ خَبَرُ ﴿إنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ دَرَجَةَ الْعَبْدِ فِي الْجَنَّةِ بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِهِ لَهُ﴾[٨] وَهُوَ مُخَصِّصٌ وَقِيلَ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] إنْ أُرِيدَ ظَاهِرُهُ وَإِلَّا فَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ وَمِنْهُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَافِرِ، أَوْ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا حَقَّ لَهُ إلَّا فِيمَا سَعَى"[٩].

ويقول الشيخ مطهر الغرباني: "وما ينسب إلى الإمام الشافعي بأن الميت لا ينتفع بسعي غيره لم يثبت، وقد برأه جمهور أصحابه عن الاستدلال بالآية ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، لما روي عن ابن عباس قال: هذا في حق أمة إبراهيم وموسى وأما هذه الأمة فلها سعيها وسعي من سعى لها"[١٠].

---

(١) الحاوي الكبير، (٢٩٨/٨).

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، (١٨٨/٢).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، (ص: ٤٦٥).

(٤) لطائف المنة، (ص: ٨١).

(٥) المقصود بالإجماع هنا الإجماع الفقهي، أما المسألة في الجانب العقدي فالخلاف مشهور بين جمهور أهل السنة والمعتزلة.

(٦) شرح العقيدة الطحاوية للبراك ص٣٤٠، الاختيار لتعليل المختار، (١٧٩/٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (٥٠٩/١)، المغني لابن قدامة، (٤٢٤/٢).

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، (٧٢/٧).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، بلفظ "إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ وَلَدِهِ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ" ، ما يتبع الميت بعد موته، رقم (١٢٠٨٢)، (٥٨/٣).

(٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٩٢/٦).

(١٠) لطائف المنة، (ص: ٨١).

والأدلة على وصول الدعاء للميت والانتفاع به كثيرة، منها:

١- قَالَ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]

وجه الدلالة: فقد أَثْنَى عَلَيْهِمْ بِالدُّعَاءِ لِلسَّابِقِينَ(١).

٢- عن هانئ مولى عثمانَ: عن عثمان بن عفان، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقفَ عليه فقال: "اسْتَغفِرُوا لأخيكُم وسَلُوا له بالتثبيت؛ فإنه الآن يُسأَلُ"(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الميت ينتفع بدعاء الحي(٣).

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ "(٤).

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل أن الدعاء يصل إلى الميت، لأن ما عدا هذه الثلاثة ينقطع عنه(٥).

٤- عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا صَلَّيتُم على الميتِ فأخْلِصُوا له الدعاءَ"(٦).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الميت يُدعى له في الصلاة عليه بإخلاص، ولا يكون ذلك إلا بصفاء الخاطر عن الكدورات الدنيوية، والشواغل الشيطانية، والخضوع والخشوع بالقلب والجوارح، لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهال، ولا يتعين دعاء مخصوص من الأدعية الواردة، وينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسنًا أو مسيئًا، وصاحب المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين، وأفقرهم إلى شفاعتهم، ولذلك قدموه بين أيديهم، وجاؤوا به إليهم(٧).

الفرع الثالث: التوسل بالأنبياء والصالحين

معنى التوسل: التَّوَسُّل لُغَةً: التَّقَرُّبُ. يُقَال: تَوَسَّلْت إِلَى اللَّهِ بِالْعَمَل: أَيْ تَقَرَّبْت إِلَيْهِ، وَتَوَسَّل إِلَى فُلاَنٍ بِكَذَا: تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِحُرْمَةِ آصِرَةٍ تَعْطِفُهُ عَلَيْهِ. وَالْوَسِيلَةُ هِيَ الَّتِي يُتَوَصَّل بِهَا إِلَى تَحْصِيل الْمَقْصُود(٨).

التوسل اصطلاحًا: وَلاَ يَخْرُجُ التَّوَسُّل فِي الاِصْطِلاَحِ عَنْ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ، فَيُطْلَقُ عَلَى مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فِعْل الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ، ويطلق التَّوَسُّل أَيْضًا عَلَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِطَلَبِ الدُّعَاءِ مِنَ الْغَيْرِ، وَعَلَى الدُّعَاءِ الْمُتَقَرَّبِ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ بِخَلْقِهِ كَنَبِيٍّ، أَوْ صَالِحٍ، أَوِ الْعَرْشِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ(٩).

تحرير محل النزاع: لا خلاف بين العلماء في التوسل بدعاء الأنبياء أو بالصالحين، وإنما الخلاف بينهم في قول الشخص في دعائه اسألك بنبيك أو بعبدك الصالح(١٠).

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/٦٠).

(٢) أخرجه أبو داوود، أول كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل هانئ مولى عثمان بن عفان. وعبد الله بن بُحَير: هو ابن رَيسَان الصنعاني، وهشام بن يوسف: هو الصنعاني. ونقل ابن الملقن في "البدر المنير" عن المنذري أنه حسَّن هذا الحديث. (سنن أبي داود بتحقيق شعيب الأرنؤوط (٥/ ١٢٧).

(٣) شرح سنن أبي داوود للعيني، (٦/١٧٩).

(٤) أخرجه الترمذي، أَبْوَابُ الأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب في الوقف، رقم (١٣٧٦). قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (انظر: سنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٦٥٢).

(٥) نيل الأوطار، (٤/١١٤).

(٦) أخرجه أبو داود، أول كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، رقم (٣١٩٩)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. محمد بن إسحاق صرح بالتحديث عند ابن حبان فانتفت شبهة تدليسه، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي، وأخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن سلمة الحراني، بهذا الإسناد. (سنن أبي داود ٥/١٠٩).

(٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، (٨/٣٤٤).

(٨) لسان العرب، مادة: وسل.

(٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٤/١٥٠).

(١٠) التوسل أنواعه وأحكامه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (ص : ٤٢).

وجاء في شرح مشكل الوسيط: "التوسل إلى الله تعالى إنما يكون بصفة من صفاته أو باسم من أسمائه، أو يكون بالعمل الصالح الذي قام به الداعي، أو بدعاء رجل صالح، وماعدا هذه الأنواع الثلاثة ففيه خلاف"(١).

يرى الشيخ مطهر الغرباني أن التوسل بالأنبياء والصالحين جائز، جاء في لطائف المنة "التوسل مشروع بالأنبياء والصالحين مما يرتضيه الله"(٢).

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية التوسل بالأنبياء والصالحين إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى جواز التوسل بالأنبياء والصالحين، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء: بعض الأحناف(٣)، وهو مذهب المالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، وإلى هذا ذهب الشيخ مطهر الغرباني(٧).

الرأي الثاني: يرى عدم جواز التوسل بالأنبياء والصالحين، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة(٨)، وشيخ الإسلام ابْنُ تَيْمِيَّة(٩)، وَبَعْضُ متأخري الْحَنَابِلَةِ(١٠)، وابن الأمير الصنعاني(١١)، والشوكاني(١٢).

الأدلة:

أولًا: أدلة الرأي الأول القائلين بأن التوسل بالأنبياء والصالحين جائز، استدلوا بالقرآن والسنة:

أ- القرآن الكريم: استدلوا بآيات، منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

وجه الدلالة: في الآية أمرٌ للمؤمنين أن يتقربوا إلى الله بشتى أنواع القربات، والتوسل بالنبي ﷺ والصالحين من القربات، وليس هناك ما يُخَصِّصُ وسيلةً عن وسيلة، فالأمرُ عام بكل أنواع الوسائل التي يرضى الله بها(١٣).

ويناقش: قال سفيان الثوري عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس أي القربة، وقال قتادة: أي تقربوا إليه بطاعته، والعمل بما يرضيه، فلا دلالة في الآية إذن إلى ما ذهبوا إليه(١٤).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

وجه الدلالة: هذه الآية صريحة في طلب الله من المؤمنين الذهاب إلى النبي ﷺ واستغفار الله عند ذاته ﷺ الشريفة، وأن ذلك أرجى في قبول استغفارهم، وهذه الآية باقية وحكمها باقٍ(١٥).

---

(١) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، (١/ ٤).

(٢) لطائف المنة، (ص: ٨٥).

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٥٤/٥، شرح فتح القدير، (٤٩٧/٨).

(٤) مواهب الجليل ٣٠٤/٨، المدخل لابن الحاج، (٢٥٥/١) .

(٥) المجموع، (٢٧٤/٨)، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية، (٣٦/٥).

(٦) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، (٤٥٦/٢).

(٧) لطائف المنة، (ص: ٨٥).

(٨) قال أبو حنيفة: "لا ينبغي لأحد أن يدعوا الله إلا به...وأكره أن يقال أسألك بمعاقد العز من عرشك، وأكره أن يقال بحق فلان وبحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت الحرام"، (انظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ١٤٨). ومعنى الكراهة عدم الجواز، قال ابن نجيم: "يعني لا يجوز أن يقول بحق فلان عليك وكذا بحق أنبيائك وأوليائك ورسلك والبيت والمشعر الحرام، لأنه لا حق للمخلوق على الخالق وإنما يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه"، (انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٣٧٩).

(٩) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، (٢٧٤/١).

(١٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع، (٢١٣/٥).

(١١) الانصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (ص: ١١٨).

(١٢) الفتح الرباني من فتاوي الإمام الشوكاني، (٩٢/١).

(١٣) روح البيان للخلوتي، (٣٨٩/٢).

(١٤) تفسير ابن كثير، (٩٤/٣).

(١٥) البيان لما يشغل الأذهان، علي جمعة، (ص: ١٥٧).

ويناقش: أن المجيء إلى القبر لا يتأوله المجيء إلى الشخص لا شرعًا ولا لغةً ولا عرفًا، فالمجيء إليه إنما يكون في حياته ﷺ ، ولو استقام استدلالهم بهذه الآية لكان قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ٥] أولى، فما كان ردهم على الاستدلال بهذه الآية فهو ردنا على الاستدلال بتلك(١).

ثانيًا: أدلة السنة:

١- عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: "اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتُسْقِيَنَا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا" قال: فَيُسْقَون(٢).

وجه الدلالة: الحديث دليل على مشروعية التوسل بالأنبياء والصالحين، يقول الشيخ مطهر الغرباني: " وفيه دلالة على توسل الفاضل بالمفضول كتوسل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بالعباس وهو أفضل منه بالاتفاق"(٣).

ويناقش: لو كان توسل عمر بذات العباس أو جاهه عند الله تعالى، لما ترك التوسل به ﷺ بهذا المعنى، لأن هذا ممكن لو كان مشروعًا، فعدول عمر عن هذه إلى التوسل بدعاء العباس أكبر دليل على أن عمر والصحابة الذين كانوا معه كانوا لا يرون التوسل بذاته ﷺ، وعلى هذا جرى عمل السلف من بعدهم(٤).

قال ابن تيمية رحمه الله: "فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه، كما ذكر عمر رضي الله عنه؛ لفعلوا ذلك به بعد موته، ولم يعدلوا عنه إلى العباس مع علمهم بأن السؤال به والإقسام به أعظم من العباس، فعلم أن ذلك التوسل الذي ذكروه هو مما يفعله الأحياء دون الأموات، وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم، فإن الحي يطلب منه ذلك، والميت لا يطلب منه شيء، لا دعاء، ولا غيره"(٥).

٢- عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه: أن رجلًا ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: "ادعُ الله أن يعافيني"، قال: "إن شئتَ دعوتُ، وإن شئتَ صبرتَ فهو خير لك"، قال: "فادعه"، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعوه بهذا الدعاء: "اللهم إني أَسألُكَ وأَتَوَجَّه إليكَ بنبيكَ محمدٍ نبي الرحمة، يا محمد إني قد توجَّهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى، اللهم فشفعه فيَّ"(٦).

وجه الدلالة: هذا الحديث دليلٌ على استحباب هذه الصيغة من الأدعية؛ حيث علمها النبي ﷺ لأحد أصحابه، وأظهر الله معجزة نبيه ﷺ حيث استجاب لدعاء الضرير في نفس المجلس، وإذا علَّم رسول الله ﷺ أحدًا من أصحابه صيغةً للدعاء ونُقِلَتْ إلينا بالسند الصحيح، دلَّ ذلك على استحباب الدعاء بها في كل الأوقات حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وليس هناك مُخَصِّصٌ لهذا الدعاء لذلك الصحابي وحده، ولا مُقَيِّد لذلك بحياته ﷺ؛ فالأصل في الأحكام والتشريعات أنها مطلقة وعامة، إلا أن يثبت المخصِّص أو المقيِّد لها(٧).

يقول الشيخ مطهر الغرباني: " ففي هذا دليل استحباب التوسل والاستغاثة، فلم يدع له ﷺ بنفسه، بل علمه كيف يدعو ويتوجه إلى الله بجاهه ويناديه في ضمن الدعاء مستغيثًا به متشفعًا، فالاستغاثة مشروعة في الدنيا والآخرة لطلب الشفاعة"(٨).

---

(١) الإسعاد بشرح الإرشاد لابن المقري، محمد بن محمد بن أبي شريف، (٢٠١٩)، (ص: ١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الِاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا، رقم (١٠١٠)، (٢/ ٢٧).

(٣) لطائف المنة، (ص: ٨٥).

(٤) التوسل أنواعه وأحكامه، مرجع سابق، (ص: ٦٤).

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (٢/ ٣١٨)، دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية – عرض ونقد، عبد الله بن صالح بن عبد العزيز الغصن، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٤هـ)، (ص: ٤٣٧).

(٦) أخرجه الترمذي، أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَاب فِي دُعَاءِ الضَّيْفِ، رقم (٣٥٧٨)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ الْخَطْمِيُّ. وقال الألباني: سنن الترمذي ت شاكر، (٥/٥٦٩).

(٧) المتشددون منهجهم ومناقشة أهم قضاياهم، علي جمعة، (ص: ٧٧).

(٨) لطائف المنة، (ص: ٨٦).

ويناقش: يقول ابن تيمية "فإنه طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو له ليرد الله عليه بصره، فعلمه النبي ﷺ دعاء أمره فيه أن يسأل الله قبول شفاعة نبيه فيه، فهذا يدل على أن النبي ﷺ شفع فيه، وأمره أن يسأل الله قبول الشفاعة"(١).

٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِيذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ"(٢).

وجه الدلالة: يقول الشيخ مطهر الغرباني: "محل الاستدلال قوله (بحق السائلين عليك)، فهو توسل بعموم المؤمنين، صدر منه وأمر به أصحابه وأمته ولم يزل السلف والخلف يأتون به من عهد النبي ﷺ، فهو توسل بالذوات وبالأعمال"(٣).

ويناقش: بأن الحديث ضعيف، لا يقوى على الاحتجاج به.

٤- عن أنس رضي الله عنه عند موت فاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنهما، وهو حديث طويل، وفي آخره أن النبي ﷺ قال: "الله الذي يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد لقنها حجتها ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين"(٤).

وجه الدلالة: الحديث دليل على التوسل بالأنبياء، ويدخل التوسل بالصالحين ضمنا، كون الأنبياء سيد الصالحين(٥).

ويناقش: بأن الحديث ضعيف.

٥- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ قَالَ : يَا رَبِّ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَا غَفَرْتَ لِي، فَقَالَ اللَّهُ : يَا آدَمُ ، وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ ؟ قَالَ : يَا رَبِّ ، لأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتُ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضِفْ إِلَى اسْمِكَ إِلاَّ أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ ، فَقَالَ اللَّهُ : صَدَقْتَ يَا آدَمُ ، إِنَّهُ لأَحِبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ ادْعُنِي بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَلَوْلاَ مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ"(٦).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على جواز التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء.

ويناقش: بأن الحديث موضوع على ما ذكر ذلك الإمام الذهبي، كما هو مبين في تخريج الحديث، ولذلك لا يصح الاحتجاج به.

٦- عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ" وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: "فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ"(٧).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (٢/٣١٨).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب المشي إلى الصلاة، رقم (٧٧٨)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في "نتائج الأفكار"، (سنن ابن ماجه بتحقيق شعيب الأرنؤوط، (١/ ٤٩٨).

(٣) لطائف المنة، (ص: ٨٥).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم (١٨٩)، (١/٦٨)، والكبير، رقم (٨٧١)، (٢٤/٣٥١)، قال الهيثمي: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ رَوْحُ بْنُ صَلَاحٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٩/ ٢٥٧).

(٥) لطائف المنة، مطهر الغرباني، (ص: ٨٦).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء، رقم (٤٢٢٨)، (٢/٦١٥)، قال الذهبي: الحديث موضوع. انظر: مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، لابن الملقن، (٢/١٠٦٩).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا، رقم الحديث (١٤٧٥)، (٢/ ١٢٣).

وجه الدلالة: قال الشيخ مطهر الغرباني: "فإذا لم تكن الاستغاثة صوابًا في الدنيا فكيف تكون بين يدي الرحمن صوابًا، بل يدل ذلك على أنها أصوب من الصواب، قال الحافظ السخاوي والسبكي: وفي إلتجاء الناس إلى الأنبياء وإلهامهم سؤال آدم ومن بعده عليهم الصلاة والسلام أولا: إظهار مزية نبينا محمد ﷺ وأدل دليل على ندب التوسل والاستغاثة بهم في الدنيا والآخرة، وإذا كان في الآخرة واجبًا فهو في الدنيا أوجب(١).

ثالثًا: **أدلة الرأي الثاني**: استدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بأن التوسل بالأنبياء والصالحين لا يجوز بالقرآن والسنة والمعقول:

أولًا: **القرآن الكريم**: قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]

وجه الدلالة: تدل الآية على أنه لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ إِلَّا بِأسمائه، ولو كان السؤال بغيرها لذكره الله سبحانه وتعالى(٢).

ثانيًا: **السنة**: استدلوا بأحاديث، منها:

١- عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا"(٣).

وجه الدلالة: الحديث وضح لنا أحد ثلاثة أنواع شرعت في الدعاء وهو الدعاء بأسماء الله، والثاني أن تدعوه متوسلًا بفقرك وحاجتك مثل قوله تعالى ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، والثالث أن تدعوه طالبًا لحاجتك غير متوسل باسم من أسمائه ولا بحاجتك وفقرك(٤).

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: "يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ"(٥).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن السؤال لا يكون إلا لله بدون واسطة.

ثانيًا: **المعقول**

١- أن التوسل بالأنبياء والصالحين بقول الشخص: "بِحَقِّ رُسُلِك وَأَنْبِيَائِك وَأَوْلِيَائِك" يوجب أن لهم حقًا على الله، ولا حق للخلق على الخالق تعالى، وإنما يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه.

٢- كما أن الأدلة التي وردت في جواز التوسل أخبار آحاد فيما يخالف القطعي، والأحوط الامتناع(٦).

الراجح: وبعد ذكر أدلة آراء العلماء وأدلتهم، فأني أرجح ان التوسل بالأنبياء والصالحين خلاف الأولى، فالأولى أن المسلم يتجه إلى الله بدعائه مباشرة، لأنه قريب منه وما يحتاج إلى واسطة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي

(١) لطائف المنة، (ص: ٨٧).
(٢) رد المحتار، (٦/ ٣٩٦)، لانصاف في حقيقة الأولياء لابن الأمير الصنعاني، (ص: ١١٩).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٣٧١٢)، قال شعيب الأرنؤوط" إسناده ضعيف". انظر: مسند أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط، (٦/٢٤٧).
(٤) الانصاف في حقيقة الأولياء، (ص: ١٢٠).
(٥) أخرجه الترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٢٥١٦)، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (انظر: سنن الترمذي ت شاكر، (٤/٦٦٧).
(٦) حاشية رد المحتار على المختار، (٦/٣٩٧).

قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ومع ذلك إذا سأل الله المسلم بنبي أو عبد صالح فلا نعتبر أنه ارتكب محرّمًا، لأن هذه المسألة مما يسوغ فيها الخلاف لوجود أدلة لكلا الرأيين، ولا يجوز التفسيق والتكفير للمخالف، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إنَّ مَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَقَدْ كَفَرَ وَلَا وَجْهَ لِتَكْفِيرِهِ فَإِنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَفِيَّةٌ لَيْسَتْ أَدِلَّتُهَا جَلِيَّةً ظَاهِرَةً وَالْكُفْرُ إنَّمَا يَكُونُ بِإِنْكَارِ مَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ ضَرُورَةً أَوْ بِإِنْكَارِ الْأَحْكَامِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْمُجْمَعِ عَلَيْهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِيمَا يُشْرَعُ مِنْ الدُّعَاءِ وَمَا لَا يُشْرَعُ كَاخْتِلَافِهِمْ هَلْ تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عِنْدَ الذَّبْحِ؛ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ مَسَائِلِ السَّبِّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إنَّ مَنْ نَفَى التَّوَسُّلَ الَّذِي سَمَّاهُ اسْتِغَاثَةً بِغَيْرِهِ كَفَرَ وَتَكْفِيرُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ الشَّيْخِ عِزِّ الدِّينِ وَأَمْثَالِهِ فَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إلَى جَوَابٍ؛ بَلْ الْمُكَفِّرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ يَسْتَحِقُّ مِنْ غَلِيظِ الْعُقُوبَةِ وَالتَّعْزِيرِ"(١).

الخاتمة:

وبعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذا البحث فإني أختمه بأهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

النتائج:

١- إن نشأة الشيخ مطهر الغرباني في بيئة محبة للعلم كان لها أثر في توجهه العلمي وحرصه على طلب العلم منذ طفولته.

٢- إن تنوع الحياة التي عاشها الشيخ مطهر الغرباني، حيث عاش حياته الأولى في مسقط رأسه في الملحمة من عزلة السحول محافظة إب، ثم أنتقل إلى تعز وعاش فيها معظم شبابه، ثم اضطر إلى الهروب إلى عدن خوفًا من بطش الإمام يحيى حميد الدين، كان لذلك أثر في صياغة شخصيته.

٣- إن أدوار الشيخ مطهر الغرباني النضالية قبل الثورتين اليمنيتين (٢٦ سبتمبر و١٤ أكتوبر) في الجانب الثوري والثقافي والعلمي، جعلته من رواد التغيير في اليمن.

٤- إن المذهب العقدي للشيخ مطهر الغرباني هو مذهب الاشاعرة، وظهر ذلك جليًا من خلال كتبه التي الفها.

٥- إن ميول الشيخ مطهر الغرباني الروحية منذ صغره جعلته يتأثر بمشايخه، مما جعلته يتأثر بالطريقة الشاذلية الفاسية الحسائية التي كان يسلكها شيخه أحمد بن محمد بن حسان، إلا أنه كان من الصوفة المعتدلين الذين التزموا منهج السلف الصالح وينكر الشعوذات التي يعملها بعض أصحاب الطرق الصوفية.

٦- إن المذهب الفقهي الذي يتبعه الشيخ مطهر الغرباني هو المذهب الشافعي، إلا أنه لم يكن منطوي على المذهب الشافعي، بل كانت آراؤه أقرب إلى الفقه المقارن منه إلى الفقه المذهبي.

٧- يعد الشيخ مطهر الغرباني من العلماء اليمنيين الراسخين في العلم الذين أفنوا حياتهم في خدمة الإسلام وقضايا أمتهم، وكان لهم إسهامات علمية في مختلف علوم الشريعة وخاصة الفقهية منها.

٨- إن كتاب لطائف المينة على ثمرات الجنة يعد من أشهر كتب الشيخ مطهر الغرباني في العقيدة والفقه.

٩- إن للشيخ مطهر الغرباني منهج علمي في عرضه للمسائل الفقهية في كتابه لطائف المنة، يدل على رسوخه الفقهي وبعد نظره وقوة حجته.

١٠- إن الآراء الفقهية التي ذهب إليها لها وجاهتها، بالإضافة إلى سلامة أدلته وقوة ملحظه ومناقشته للآراء المخالفة، كما أن آراءه اتسمت بالواقعية، حيث إنها كانت نتيجة معايشة للمجتمع الذي عاش فيه.

١١- لقد تفرغ الشيخ مطهر الغرباني للتعليم والتوجيه والفتوى في آخر حياته والتي كانت في عدن من خلال عمله في مدرسة بازرعة الخيرية الاسلامية وعمله إمامًا وخطيبًا ومفتيًا في مسجد أبان بن عثمان بن عفان، جعلت منه مرجعًا للناس في القضايا الشرعية.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (١٠٦/١).

١٢- إن الاحتفال بالمولد النبوي جائز إذا كان لتذكير المسلمين بسيرته ﷺ وبأخلاقه وبشمائله وبأهداف رسالته، وببعض الجوانب التي قد نسيت في حياته، ليرجع الناس إليها.

١٣- إن زيار قبر النبي ﷺ من الأعمال المندوبة، ولم يزل المسلمون القاصدون للحج والعمرة في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب يحرصون على الوصول إلى المدينة المنورة للصلاة في مسجد رسول الله ﷺ والسلام عليه، ويعدون ذلك من الأعمال الصالحة التي يتقرب بها إلى الله.

١٤- إن قراءة القرآن من الحي وإهداء ثوابها للميت تصل إليه إن شاء الله.

١٥- إن الدعاء للميت يستحب وينتفع به، سواء كان عند قبره أو بعيدًا عنه، وسواء كان من قريب أو من أجنبي.

١٦- إن التوسل بالأنبياء والصالحين خلاف الأولى، فالأولى للمسلم أن يتجه إلى الله بدعائه مباشرة، لأنه قريب منه وما يحتاج إلى واسطة، غير أن المسلم إذا سأل الله المسلم بنبي أو عبد صالح لا نعتبر أنه ارتكب محرّمًا، لأن هذه المسألة مما يسوغ فيها الخلاف.

التوصيات:

١- حث طلبة الدراسات العليا على الاهتمام بعلماء اليمن، من خلال دراسة حياتهم وما تركوه من نتاج علمي، حتى يأخذوا مكانهم اللائق بهم بين علماء الأمة.

٢- جمع ما تركه الشيخ مطهر الغرباني من تراث علمي في مختلف العلوم الشرعية، لإبراز هذا العالم ومكانته العلمية بين علماء اليمن، للحفاظ عليه من الاندراس.

٣- الاستفادة من آرائه الفقهية الواردة في كتاب لطائف المنة التي يحتاجها الميت مثل مشروعية الدعاء له وقراءة القرآن واهداء ثوابه له، والتي يحتاجها الحي وفيها زيادة الأعمال الصالحة مثل زيارة قبر النبي ﷺ.

المصادر والمراجع:

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي. (المتوفى: ٣٥٤هـ). ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي. (المتوفى: ٧٣٩ هـ). حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨م).

الإحكام في أصول الأحكام. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (المتوفى: ٤٥٦هـ). المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة: بيروت.

الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي. (المتوفى: ٦٨٣هـ). دار الكتب العلمية: بيروت، (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م).

الإخنائية (أو الرد على الإخنائي). تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (المتوفى: ٧٢٨هـ). تحقيق: أحمد بن مونس العنزي، دار الخراز: جدة، ط١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

إرشاد السالك إلى أفعال المناسك. برهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي. (المتوفى: ٧٩٩هـ/١٣٩٧م). مكتبة العبيكان: الرياض، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. (المتوفى: ٩٢٦هـ). دار الكتاب الإسلامي: (د، ط)، (د، ت).

الأشباه والنظائر. تاج الدين السبكي. دار الكتب العلمية: ط١، (١٤١١هـ/١٩٩١م).

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي. (المتوفى: ١٣١٠هـ). دار الفكر: بيروت، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

الاعتصام. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. (ت: ٧٩٠هـ). دار ابن عفان: (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس. مطبعة السنة المحمدية: القاهرة، ط٢، (١٣٦٩م).

الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. دار ابن عفان: السعودية، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. (المتوفى: ٨٨٥هـ). دار إحياء التراث العربي: ط٢، (د، ت).

الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف: جابر بن موسى بن عبدالقادر بن جابر، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، ط١، (١٤٠٥هـ).

الباعث على إنكار البدع والحوادث. عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، تحقيق: عثمان أحمد عنبر. دار الهدى: القاهرة، ط١، (١٣٩٨/١٩٧٨م).

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين ابن نجيم الحنفي. دار المعرفة: بيروت، (د، ط).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (المتوفى: ٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية: ط٢، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ). أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي. (المتوفى: ١٢٤١هـ). دار المعارف: (د، ط)، (د، ت).

البيان لما يشغل الأذهان. علي جمعة. دار المقطم: القاهرة، ط١١، (٢٠٠٩م).

التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي. (المتوفى: ٨٩٧هـ). دار الكتب العلمية: ط١، (١٤١٦هـ/١٩٩٤م).

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى. (ت: ١٣٥٣هـ). دار الكتب العلمية: بيروت.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب. سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر: (د، ط)، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د، ط)، (د، ت).

تذكرة الموضوعات. محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي. (المتوفى: ٩٨٦هـ). إدارة الطباعة المنيرية: ط١، (١٣٤٣هـ).

تعليقات سديدة على القصيدة الفريدة الجامعة لمعاني التوحيد والعقيدة. مطهر الغرباني، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

تفسير القرآن العظيم (ابن كثير). أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)،

تفسير مجاهد. أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ). المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة: مصر، ط١، (١٤١٠هـ/١٩٨٩م).

تفسير مقاتل بن سليمان. أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، دار الكتب العلمية: لبنان، بيروت، ط١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

تكوين اليمن الحديث (اليمن الإمام يحيى ١٩٠٤م/١٩٤٨م). د. سيد مصطفى سليم، دار الأمين: القاهرة.

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. (المتوفى: ٨٥٢هـ). دار الكتب العلمية: ط١، (١٤١٩هـ/١٩٨٩م).

التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. (المتوفى: ١١٨٢هـ). المحقق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام: الرياض، ط١، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

التهذيب في اختصار المدونة. خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي. (المتوفى: ٣٧٢هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

التوسل أنواعه وأحكامه. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني. (ت: ١٤٢٠هـ).، تحقيق: محمد عيد العباسي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

ثمرات الجنة في خلاصة عقائد أهل السنة. أحمد بن محمد بن حسان، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

الجامع في المولد. مجموعة من المؤلفين، [الكتاب هو مجموعة مقالات وفتاوى عن الاحتفال بالمولد النبوي]، المكتبة الشاملة.

جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير». جلال الدين السيوطي. (٨٤٩ - ٩١١ هـ). المحقق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف: القاهرة، ط١، (١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م).

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (المتوفى: ١٢٣٠هـ). دار الفكر: (ب، ط)، (ب، ت).

حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي. (توفي ١٢٣١هـ). تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر: (١٤١٢هـ).

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. (المتوفى: ٤٥٠هـ). تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

حكم الاحتفال بالمولد النبوي بين المجيزين والمانعين (دراسة مقارنة). عبد الفتاح بن صالح بن قديش اليافعي، مركز الخيرات: صنعاء، (٢٠١٦م).

حلقات القرآن الكريم ومجالس العلم في مساجد عدن. أمين سعيد عوض با وزير، طبعة مركز عبادي للدراسات والنشر: صنعاء، ط٢، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني. (المتوفى: ٤٣٠هـ). دار الكتب العلمية: بيروت، طبعة (١٤٠٩هـ).

حول الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف. السيد محمد بن علوي المالكي الحسني. المكتبة العصرية: بيروت، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

الدر المختار، وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، الحصفكي. دار الفكر: بيروت، (١٣٨٦هـ).

دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية – عرض ونقد. عبد الله بن صالح بن عبد العزيز الغصن، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٤هـ).

دور الحضارم العلمي والديني في الصحافة العدنية قبل الاستقلال. (١٩٤٠م/١٩٦٧م). سالم عبدالرب السلفي، بحث منشور ضمن كتاب (دور الحضارم في عدن عبر التاريخ)، أعمال المؤتمر العلمي الثاني (٢٠١٩م)، مركز عدن للدراسات التاريخية، ط١، (٢٠٢٠م).

دور الحضارم العلمي والديني في مدينة عدن خلال المدة. (١٩٣٠ – ١٩٩٠م). خالد عبدالله طوحل، بحث منشور ضمن كتاب (دور الحضارم في عدن عبر التاريخ)، أعمال المؤتمر العلمي الثاني (٢٠١٩م)، مركز عدن للدراسات التاريخية: ط١، (٢٠٢٠م).

الذخيرة. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. (المتوفى: ٦٨٤هـ). تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١، (١٩٩٤م).

ذكريات وإضاءات في تاريخ عدن. محمد علي البار. دار الوفا للنشر والتوزيع: الرياض، ط١، (٢٠١٩م).

رسالة في حكم المولد جواب سؤال ورد على الإمام. الإمام محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: عبدالعزيز بن محمد المشيقح، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع: ط١، (١٤٣٧هـ/٢٠١٦م).

روح البيان. إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي. (المتوفى: ١١٢٧هـ). دار الفكر: بيروت.

سبل الهدى والرشاد. في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي. (ت: ٩٤٢هـ). تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني. (١٤٢١هـ). دار المعارف: الرياض، ط ١، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

سنن ابن ماجه.أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني. (ت: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربي: فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. دار الكتاب العربي: بيروت.

سنن الترمذي. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

سنن الدارقطني. علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي. دار المعرفة: بيروت، (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).

السنن الكبرى للبيهقي. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي. (المتوفى: ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنات، ط٣، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

سنن النسائي الكبرى. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي. (ت: ٣٠٣هـ). مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. (ت: ١١٢٢هـ)،

شرح الشفا، علي بن سلطان بن محمد. أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري. (المتوفى: ١٠١٤هـ). دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٢١هـ).

شرح العقيدة الطحاوية. صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي. (ت: ٧٩٢هـ). تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد: ط١، (١٤١٨هـ).

شرح العقيدة الطحاوية. عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم البراك، إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس، دار التدمرية: ط١، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (ت: ١٤٢١هـ). دار ابن الجوزي: ط١، (١٤٢٨هـ).

شرح فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. (ت: ٨٦١هـ). دار الفكر: (د، ط)، (د، ت).

شرح مشكل الوسيط. أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح. (ت: ٦٤٣هـ). عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع: المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

الشيخ مطهر الغرباني حياته وجهوده العلمية. (ت:١٣٨٨هـ/١٩٦٩م). **مجلة بحوث جامعة تعز**، ع٣٧.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي. (المتوفى: ٣٥٤هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط٢، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

صحيح أبي داود – الأم. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني. (المتوفى: ١٤٢٠هـ). مؤسسة غراس للنشر والتوزيع: الكويت، ط١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة: ط١، (١٤٢٢هـ).

صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة: بيروت، (د، ط).

الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول. علي بن أحمد بن محمد معصوم الحسيني المعروف بـ ابن معصوم المدني. (ت: ١١٢٠هـ)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، (د، ط)، (د، ت).

العدة حاشية العلامة السيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد. المكتبة السلفية، القاهرة، ط٢، (١٤٠٩هـ).

عدن في العصر الحديث. محمد علي البار، طبعة: كنوز المعرفة، جدة، ط١، (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني. (المتوفى: ٦٢٣هـ). المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

عون المعبود شرح سنن أبي داود. ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. دار الكتب العلمية: بيروت، ط٢، (١٤١٥هـ)، ٨/٣٤٤.

الفتاوى الكبرى لابن تيمية. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. (المتوفى: ٧٢٨هـ). دار الكتب العلمية: ط١، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني. محمد بن علي الشوكاني. (ت: ١٢٥٠هـ). مكتبة الجيل الجديد: صنعاء.
فتح القدير. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. (المتوفى: ١٢٥٠هـ). دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب: دمشق، بيروت، ط١، (١٤١٤هـ).
فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي). ز كريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. (المتوفى: ٩٢٦هـ). دار الفكر: بيروت، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية. محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي. (المتوفى: ١٠٥٧هـ). جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي. (ت: ٧٢٨هـ). تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان: عجمان، ط١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
الكافي في فقه الامام أحمد. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (المتوفى: ٦٢٠هـ). دار الكتب العلمية: ط١، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
الكامل في ضعفاء الرجال. أبو أحمد بن عدي الجرجاني. (المتوفى: ٣٦٥هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- وآخرون، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
كتاب التعريفات. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. (المتوفى: ٨١٦هـ). المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ابن تيمية.، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد النجدي، مكتبة ابن تيمية.
كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى. (المتوفى: ١٠٥١هـ). دار الكتب العلمية: (د، ط)، (د، ت).
كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي. (المتوفى: ١١٦٢هـ). مكتبة القدسي: القاهرة، (١٣٥١هـ).
كشف القناع عن أحكام الرضاع. مطهر الغرباني، دار الكتاب العربي: مصر، ط٢، (١٣٨٢هـ).
لسان العرب. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (٧١١هـ). دار صادر: بيروت، ط٣، (٢٠١٤هـ).
لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي. (ت: ٧٩٥هـ). دار ابن حزم: ط١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
لطائف المنة على ثمرات الجنة في خلاصة عقائد أهل السنة. مطهر الغرباني. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، ط٢، (١٣٨٢هـ/١٩٦٢م).
لمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (ت: ٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ).
لوامع النور نخبة من أعلام حضرموت من خلال ترجمة السيد العلامة علوي بن عبدالرحمن المشهور. (ت:١٣٤١هـ). أبو بكر بن علي بن أبو بكر المشهور، دار المهاجر: صنعاء.
المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين. (المتوفى: ٨٨٤هـ). دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

المتشددون منهجهم ومناقشة أهم قضاياهم. علي جمعة. دار المقطم: القاهرة، ط١، (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).

مجلة المنار. المؤلف: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا. (ت: ١٣٥٤هـ). وغيره من كتاب المجلة.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده. (ت: ١٠٧٨هـ). دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. (المتوفى: ٨٠٧هـ). حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (المتوفى: ٦٧٦هـ). دار الفكر: (د، ط)، (د، ت).

مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز. عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

المدخل. أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج. (ت: ٧٣٧هـ). دار الفكر: بيروت، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

المدونة. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدن.ي (المتوفى: ١٧٩هـ). دار الكتب العلمية: ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي. (المتوفى: ١٠٦٩هـ). المكتبة العصرية: ط١، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك. محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي. (المتوفى: ٥٤٣هـ). دَار الغَرب الإسلامي: ط١، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

المستدرك على الصحيحين.أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع. (المتوفى: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١١هـ/١٩٩٠م).

مسند أبي يعلى. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي. (المتوفى: ٣٠٧هـ). المحقق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث: دمشق ط١، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (٢٤١هـ). المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة: ط١، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

مسند البزار. أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار. (ت: ٢٩٢هـ). مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط١.

مشكاة المصابيح. محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي. (ت: ٧٤١هـ). المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٣، (١٩٨٥م).

مصادر الفكر الإسلامي في اليمن. عبد الله بن محمد الحبشي، المجمع الثقافي: أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، (د، ط)، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

مُصنف ابن أبي شيبة. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي. (١٥٩ - ٢٣٥ هـ). تحقيق: محمد عوامة، الدار السلفية الهندية القديمة، ودار القبلة.

المعجم الصغير. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني. (ت: ٣٦٠هـ). المكتب الإسلامي، ودار عمار: بيروت، عمان، ط١، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

المعجم الكبير. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني. (المتوفى: ٣٦٠هـ). دار الصميعي: الرياض، ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (د، ط)، (د، ت).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. (المتوفى: ٩٧٧هـ).، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

المغني لابن قدامة. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. (المتوفى: ٦٢٠هـ). مكتبة القاهرة: (د، ط)، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).

من أبرز أعلام الدعاة والتنوير في عدن خلال مائة عام من الزمن (١٩٠٠-٢٠٠٠م). أمين سعيد باوزير، مركز عبادي للدراسات والنشر: صنعاء، ط١، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي. (المتوفى: ١٢٩٩هـ). دار الفكر: بيروت، (د، ط)، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (ت: ٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ).

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي. (المتوفى: ٩٥٤هـ). دار الفكر: ط٢، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

المورد في عمل المولد، تاج الدين الفاكهاني، مطبوع ضمن: رسائل في حكم الاحتفال بالمولد النبوي. دار العاصمة: الرياض، ط١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الكويت، ط٢- (١٤٠٤- ١٤٢٧هـ).

موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي. (المتوفى: ١١٥٨هـ). تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، ط١، (١٩٩٦م).

موقع سماعة الشيخ يوسف القرضاوي. تاريخ الاطلاع (٦/١٢/٢٠٢٣م).

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. (المتوفى: ١٠٠٤هـ). دار الفكر: بيروت، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

النور اليماني بذكر قبس من سيرة مطهر الغرباني. السيد عبدالقادر بن عبدالله المحضار. مقال منشور في صحيفة الأيام اليمنية: (د، ط)، الأربعاء (١٦-١-٢٠٠٥م).

نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني. (ت: ١٢٥٠هـ). دار الحديث: مصر، ط١، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

هجر العلم ومعاقله في اليمن. إسماعيل بن علي الأكوع. دار الفكر المعاصر: بيروت، ط١، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان. أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق احسان عباس، دار الثقافة: لبنان.